جامعة العربي التبسي - تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(ل م د)
تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان :

تمويل الجرائم الإرهابية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري

إعداد الطالب : سويح وليد
تحت إشراف الأستاذة: ثابت دنيا زاد

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جديدي طلال	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا و مقررا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر-ب-	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

جامعـــة العربـــي التبـســـــي –تبســـــة- الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(ل م د)

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان :

تمويـل الجـرائم الإرهابية و آليات مكافحته في التشريع الجزائري

إعداد الطالب : سويح وليد تحت إشراف الأستاذة: ثابت دنيا زاد

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جديدي طلال	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا و مقررا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر-ب-	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من آراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

" إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ

فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَّلُوا أَوْ يُصْلَّبُوآ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهُمْ وَ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا

مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ

عَذَابٌ عَظِيمٌ "

صدق الله العظيم

الآية رقم 33 من سورة المائدة

عن ابن عمر رضي الله عنه قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((من حمل علينا السلاح فليس منا))

رواه البخاري

الشكر و العرفان

بمناسبة إنهاء دراسة طور الماستر؛ يشرفنا أن نتقدم

بجزيل الشكر و العرفان الى :

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

إلى جميع طاقم العمال في الكلية

إلى طاقم مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية على توفير المراجع

و شكر خاص إلى المشرف على هذه المذكرة الدكتورة / **ثابت دنيا زاد**

على قبولها للإشراف على المذكرة و رحابة صدرها .

شكر خاص إلى أساتذة اللجنة المناقشة للمذكرة .

سويح وليد

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى :

الوالد الكريم الذي حرص على مواصلة دراستي و شجعني على دراسة تخصص الحقوق

الوالدة الكريمة التي ساهمت معنويا من أجل إتمام الدراسة

أخي إلياس و نبيه و أختي وفاء

إلى صديقي رزايقية تقي الدين ، الذي معي دائما في السراء و الضراء

إلى زميل الدراسة وصاحب الكثير من الفضل أمير عريوات ، و زملاء الدراسة الآخرين

إلى الأستاذة فرحي ربيعة التي كانت قدوة لي و الدافع من أجل البحث العلمي

إلى روح الأستاذ نوار دهام الذي علمنا الحياة قبل الحروف

أهدي هذا العمل ....

سويح وليد

قائمة المختصرات :

- طبعة : ط
- صفحة : ص
- جزء : ج
- مجلد : م
- عدد : ع
- جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية : (ج ر ج ج)
- قانون العقوبات الجزائري : (ق ع ج)
- قانون الإجراءات الجزائية : (ق إ ج)
- من الصفحة الى الصفحة : (ص... ، ص ...)
- دون طبعة : (د ط)
- دون دار نشر: (د د ن)
- دون تاريخ نشر: (د ت ن)
- دون بلد نشر: (د ب ن)
- Page : (p)

مقدمة

إن التاريخ البشري عرف سجلا مليئا بالإجرام بمختلف أشكاله ، حيث عرف تطورا بتطور أساليب الحياة الإنسانية ، و إن أبرز اخطر ظاهرة إجرامية عرفها الإنسان هي جرائم العنف التي تعددت صورها على مر العصور ؛ من قتل و تخريب و اعتداءات على حياة البشر و ممتلكاتهم ، و تشكل الجريمة الإرهابية أخطر أنواع العنف التي عانت منها المجتمعات نظرا لخطورتها و تهديد استقرارها و أمنها .

فقد عرف الفقه الجرائم الإرهابية على أنها كل سلوك من شأنه أن يحدث رهبة و فزع في نفوس الناس دون تحديد ، إذا ارتكبت عمدا تحقيقا لهذه الغاية ، فمثل هذه الجرائم لا يتحدد موضوع معين فقد تكون على الأموال و قد يكون على الأشخاص ، و قد يكون على الأشخاص و قد يكون على الأموال و الأشخاص معا و لعل أبرز صور الجرائم الإرهابية عملية الاغتيال و كذلك اختطاف الطائرات و تفجيرها أو اختطاف أو حجز الرهائن أو جريمة التخريب و التفجير ... إلخ من هذه الصور .

فالإرهاب و لتحقيق غاياته تعتمد على التمويل للقيام بنشاطاته غير المشروعة ، حيث يشكل نشاط تمويل الجرائم الإرهابية تهديدا خطيرا في مواجهة المجتمع الدولي ، لاسيما أنه يعتبر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، حيث تطور هذا النشاط مع التطور التكنولوجي و تطور نمط الجريمة .

و تعتبر أحداث 11 سبتمبر الإرهابية ، المنعرج الذي أحدث ثورة في قوانين مكافحة الجرائم الإرهابية و تمويلها ، نظرا لما تخلفه على الاستقرار الوطني و أيضا على الاستقرار الأمني و السياسي و الاجتماعي ؛ حيث يتم اللجوء في عمليات التمويل إلى التجارة بالمخدرات أو الأسلحة و أيضا عن طريق الجمعيات أو عن طريق الاحتيال المصرفي ، أو أي وسيلة من شأنها تسهيل عمليات التمويل بشكل مباشر أو غير مباشر و التي تشكل جريمة منظمة عبر الوطنية .

عمل المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الداخلية على ضمان الحماية المفروضة باتخاذ سياسة جنائية مختلفة عن الجرائم الأخرى ، من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية لمحاربة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية ؛ حيث فصل بين جريمة الإرهاب و جريمة تمويل الإرهاب ، ثم سن عقوبات مشددة ، و عمل على وضع آليات

التي من شأنه الحيلولة دون وقوع تمويل الجرائم الإرهابية ، ثم إجراءات خاصة أثناء التحقيق و المحاكمة أيضا ، نظرا لخطورتها و سرعة انتشارها من اجل حصرها و الحد منها .

تتجلى **أهمية الدراسة** لهذا الموضوع من الناحية العلمية إلى وضع مفهوم شامل لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية و التطرق إلى مختلف مصادره و مراحلها و أما من الناحية العملية تبيان الآليات و الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري في التصدي لهذه الظاهرة .

أما عن **دوافع دراسة** هذا الموضوع فهي شخصية و موضوعية أما الشخصية فتتمثل في الرغبة الذاتية في البحث في هذا الموضوع ، أم الموضوعية أنه ومن خلال بحثي لم أجد دراسة في هذا النوع من الجرائم في التشريع الجزائري بالتفصيل و كذلك ضرورة التوعية بخطورة هذه الجرائم من خلال استعراض أساليب المكافحة و العقوبات .

إن معالجة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري تتطلب طرح الإشكالية التالية :

- **ما هي الآليات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية .**

و لمعالجة هذه الاشكالية اعتمدنا عدة **مناهج** لدراستها منها المنهج الوصفي الذي تعرض الى تعريف جريمة تمويل الجرائم الإرهابية و صورها و أساليبها ، و المنهج المقارن من خلال تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن الجرائم المشابهة لها ، و كذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل للنصوص القانونية في ما يتعلق بالهيئات و الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب .

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة تمويل الجرائم الإرهابية و إلى مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الجريمة في القوانين الداخلية للوقاية والحد منها و عليه يمكن اختصار أهداف الدراسة في النقاط التالية :

- إعطاء صورة واضحة عن جريمة تمويل الجرائم الإرهابية ، من حيث الإطار المفاهيمي و الأركان التي تقوم عليها .
- بيان جهود المشرع الجزائري في مكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية من حيث الآليات و الإجراءات .

أما عن **الدراسات السابقة** فمن المؤكد أن أي موضوع يوجد من تطرق إليه و كل حسب وجهة نظره و هو الأمر بالنسبة لهذا الموضوع ، حيث تطرق الطالب بن الأخضر محمدي إلى هذا الموضوع في أطروحته المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، تحت عنوان الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي ؛ حيث تطرق إلى جريمة تمويل الإرهاب في نطاق القانون الدولي ، و العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال و الآليات القانونية لمكافحتها في القانون الدولي ، حيث أن هذا الموضوع لم يتناول جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري كما هو مقرر في دراستي .

و كذلك من المواضيع التي تطرقت لموضوع البحث رسالة ماجستير تخصص قانون عام ، للطالب وليد رجب سلمان الزين بعنوان المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب ، تمت مناقشتها في كلية القانون في جامعة البصرة العراق عام 2018 ؛ حيث تناول تمويل الإرهاب في شقه الموضوعي إلى الإطار المفاهيمي لجريمة تمويل الإرهاب و هي محل دراستنا في الفصل الأول ، أما في بقيت الرسالة تطرق إلى أحكام المسؤولية الدولية عن جريمة تمويل الإرهاب ، وهو ليس موضوع الدراسة إنما أساليب المكافحة في التشريع الجزائري و الذي تم التطرق إليه من خلال دراستي .

و من **الصعوبات** التي تعرضت لها أثناء دراستي لهذه الموضع هي قلة المراجع في هذا الموضوع و نخص بذلك الكتب ، و كذلك مواكبة بحثي التحديث الذي طرأ في اختصاص المحكمة المختصة في معالجة قضايا تمويل الإرهاب على مستوى القطب الجزائي الوطني بالأمر 20-04 ، و الذي لم أجد مراجع تناولت هذا التحديث من مقالات أو كتب ، و كذلك عدم تناول الباحثين لخلية الاستعلام المالي بعد التحديث الذي طرأ على الخلية بموجب المرسوم التنفيذي 22-36 .

وعليه ونظرا لما ورد سالفا فإنه يعتبر موضوع جريمة تمويل الجرائم الإرهابية من المواضيع الأكثر أهمية ، حيث تطرقنا إليه من خلال فصلين ، فتناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية وهذا من خلال ضبط مفهوم لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية و أركان الجريمة تحت عنوان الأحكام الموضوعية لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية .

أما الفصل الثاني فقد تم فيه التطرق إلى الآليات القانونية لمكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية حيث تكلمنا عن الهيئات و الإجراءات الوقائية لمكافحة الجرائم الإرهابية و أيضا خصوصية المتابعة و المحاكمة في هذه الجريمة تحت عنوان الأحكام الإجرائية لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية .

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية

المبحث الأول : ماهية جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

المبحث الثاني : البنيان القانوني لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية.

تمهيد

تعتبر جريمة تمويل الجرائم الإرهابية من أشد المسائل القانونية تعقيدا ، فهي تعتبر من أهم المواضيع البارزة على الساحة الدولية ، و جريمة تمويل الجرائم الإرهابية و مكافحتها تعتبر من المواضيع الحساسة من حيث الدراسة و القائم على اختلاف وجهات النظر عن الخلفية و الأهداف التي من خلالها تتم حولها عملية التمويل و هذا راجع إلى التباين في تعريف الإرهاب و هو ما يعبر عنه في هذه المقولة (أن ما يعتبر إرهابا من وجهة نظر أحدهم ، يعتبر حقا في المقاومة أو وجه من أوجه التعبير أو المعارضة السياسية من وجهة نظر أخرى) و هذا حسب مصالح و أجندات الدول و الحكومات .

مما لا شك فيه أن الجماعات و المنظمات الإرهابية تحتاج إلى الدعم المالي من أجل تحقيق أهدافها الإجرامية المنشودة ، كما أن المنظمة الإرهابية النشطة هي التي تستطيع أن تبني بنية مالية حقيقية و العمل على المحافظة عليها ، فالمنظمات الإرهابية تحتاج إلى التمويل من أجل تحقيق أهداف واسعة التنوع كالتجنيد و التدريب و السفر ...؛ وعليه كان لزاما علينا التطرق إلى ماهية جريمة تمويل الجرائم الإرهابية في **المبحث الأول** ثم إلى البنيان القانوني لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية في **المبحث الثاني** .

المبحث الأول: ماهية جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

لقد ظهر مصطلح تمويل الإرهاب حديثا ضمن مصطلحات القانون الدولي و القوانين الجنائية الوطنية ، حيث نالت جريمة تمويل الإرهاب الحظ الأوفر في سن النصوص الكفيلة بتجريمها و العقاب عليها إلى أن صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 1999 ، و التي سلطت الضوء على تجريم تمويل الجماعات الإرهابية و تجميد أموالها[1] ، حيث تقتضي دراستنا في هذا المطلب إلى وضع مفهوم لجريمة تمويل الإرهاب **(المطلب الأول)** ،ثم إلى مصادر و مراحل تمويل الجرائم الإرهابية **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول :مفهوم جريمة تمويل الإرهاب

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتطرق إلى مفهوم جريمة تمويل الإرهاب ، من خلال تعريفها و تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها من خلال **(الفرع الأول)** ثم إلى بيان خصائص جريمة تمويل الجرائم الإرهابية و الدوافع من القيام بعمليات التمويل من خلال المطلب الثاني **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : تعريف جريمة تمويل الإرهاب و تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة تمويل الإرهاب لغويا ثم فقهيا ثم قانونيا تحت عنوان تعريف جريمة تمويل الإرهاب **(أولا)** ثم إلى تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها **(ثانيا)**

[1] ريم زويوش – دليلة مياركي ، "مكافحة الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب" ، مجلة العلوم القانونية و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر - الواد ، م 12 ، ع 01 ، 2021 ، ص 627.

أولا : تعريف جريمة تمويل الإرهاب

من أجل تعريف جريمة تمويل الإرهاب لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي ثم الفقهي فالقانوني ، وهو ما سنتناوله في هذا العنوان

1: تعريف جريمة تمويل الإرهاب (لغة)

إن كلمة التمويل في اللغة مشتقة من فعل مَوَلَ ، و يقال (المَالُ) معروف و رجل (مالٌ) أي كثير المال ، و (تَمَوَل) الرجل صار ذا مال ، و (مَوَلَهُ) غيره (تَمْويلاً) [1]

الإرهاب في اللغة مشتق من فعل (رهب)، ويقال "(رَهِبَ) خاف ..... و (رَهْبَةٌ) أيضا بالفتح ، و (رُهْبًا) أيضا بالضم ... و (أَرْهَبَهُ) و (أَسْتَرْهَبَهُ) أخافه ...[2]

2: تعريف جريمة تمويل الإرهاب (اصطلاحا)

و قبل التطرق إلى تعريف تمويل الإرهاب اصطلاحا لابد من شرح كل من مصطلح التمويل و الإرهاب كلا على حدا اصطلاحا حتى يتسنى لنا وضع مفهوم شامل لها :

فمصطلح التمويل، مصطلح اقتصادي فقد عرف على أنه : التدابير اللازمة اتخاذها من أجل الحصول على الأموال من مصادر مناسبة في الوقت المناسب و شروط ملائمة .[3]

أما الإرهاب في اللغة اللاتينية ؛ فهو استخدام العنف بطريقة نظامية من أجل بلوغ هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة و على وجه ما ينجم من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير تنفذها منظمة سياسية شأنها التأثير على السكان من أجل خلق مناخ أو زرع شعور بانعدام الأمان في نفوس المواطنين .[4]

---

[1] محمد الرازي ، مختار الصحاح ، ط 4 ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، 1990 ، ص 405 .

[2] مرجع نفسه ، ص 172.

[3] بوعلام آمنة ، ساجي علام ، "مفهوم جريمة تمويل الإرهاب" ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم ، م 05 ، ع 02 ، 2020 ، ص 290 .

[4] Le Robert micro , dictionnaire de la langue françaises imprime en Italie par (la tipografieavaise , I,s,p,a) 1998 p 645.

أما مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية كان تحت ما يسمى الحرابة و المقصود منه، هو خروج جماعة مسلحة في دار الإسلام ، من أجل إحداث الفوضى و سفك الدماء وسلب الأموال ، وهتك الأعراض و قطع الشجر و إتلاف الزرع ،و قتل الدواب و الأنعام متحديا بذلك الدين و الأخلاق و النظام العام و القانون.[1]

أما التعريف الفقهي ، فلا بد من التأكيد أن القانون و الفقه حتى الآن لم يتفقا على وضع تعريف واضح و جامع ثابت للإرهاب لتشابك هذا المفهوم مع مفاهيم وطنية وقومية مشروعة لا تعد إرهابا بالمعنى نفسه [2] ، و يمكن تجسيد هذا الاختلاف في العبارة المختصرة القول : "أن الإرهابي في نظر البعض هو المحارب من أجل الحرية " ، مما أدى إلى فشل أغلب الجهود الدولية في الوصول إلى تحديد دقيق لحقيقة الإرهاب.[3]

ولعل من التعريفات التي لقيت قبولا دوليا للإرهاب خلال اجتماع الخبراء الإقليميين في الندوة المنظمة في فيينا خلال الفترة 14 آذار 1988 ، تعريف الخبير القانوني الدولي في مجال الإرهاب ، الأستاذ الدكتور محمد الشريف البسيوني و الذي عرف الإرهاب على أنه :

" إستراتيجية عنف مجرم دوليا ، تحفزها بواعث عقائدية (إيديولوجية) و تتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة ، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ، أو نيابة عن دولة من الدول."[4]

كما عرفه walter laquer على أنه : نوع من استخدام لطرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب في المجتمع للإلتحاق بالحكم و تحقيق تغيرات سياسية [5]

---

[1] السيد سابق ، فقه السنة ، ط 2 ، م 3 ، دار الفتح للإعلام العربي ، مصر ، 1999 ، ص 214 .

[2] هيثم فالح شهاب ، جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 35 .

[3] عبد الستار علي جابر كاظم الشمري ، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي و آليات مكافحته - دراسة في القانون الجنائي الدولي – ، ط 1 ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2017 ، ص 3 .

[4] هيثم فالح شهاب ، المرجع السابق ، ص 36 .

[5] غرداين خديجة ، آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي و القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2019/2018 ، ص 23 .

و مما سبق يمكن تعريف تمويل الإرهاب اصطلاحا على أنه :" هو كل فعل يتم التوصل من خلاله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تحصيل أو جمع أو تقديم أموال أو ما بحكمها إلى جماعة إرهابية ، أو شخص إرهابي ، أو ما ينصرف فيه الفاعل إلى استعمالها لأغراض إرهابية ، أو يعلم أنها سوف تستعمل لهذا الغرض ، و يعرف تبعا لذلك تمويل الإرهاب بأنه تقديم أو جمع الأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنية استعمالها في القيام بأعمال إرهابية " .[1]

3 : تعريف جريمة تمويل الإرهاب

3-1: التعريف الفقهي لجريمة تمويل الإرهاب

لقد تعددت التعريفات الفقهية لجريمة تمويل الإرهاب و هذا حسب الاتجاهات الفقهية حيث عرفها محمد سيد عرفة على أنها "عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال و المعدات و الأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية " ، كما عرفها البعض أيضا "أي دعم مادي بصورة مختلفة يقدم إلى الأفراد أو المنظمات الإرهابية التي تدعم الإرهاب ، أو تقوم بالتخطيط لعمليات الإرهابية ، بحيث يتأتى هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية أو مصادر غير مشروعة كتبييض الأموال ".[2]

3-1 : التعريف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب

3-1 : التعريف جريمة تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

إن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[3] ، و بالإطلاع على نص الاتفاقية نجد أنها قد عرفت جريمة تمويل الإرهاب في المادة الثانية ، الفقرة الأولى من خلال تعداد مختلف الأفعال التي تعد من قبيل تمويل الإرهاب و التي تم حصرها في تقديم و جمع الأموال

---

[1] سعيد علي بحبوح النقيبي ، المواجهة الجنائية للإرهاب ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011 ، ص 123 و ما بعدها .

[2] بوعلام آمنة – ساجي علام ، المرجع السابق ، 293 .

[3] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المحررة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 ، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-455 المؤرخ في 03-12-2000 ، ج ر ج ج العدد 01 المؤرخة في03 /2001/01 .

بشكل غير مشروع ، و أي كانت الوسيلة مباشرة أو غير مباشرة سواء شخص طبيعي أو معنوي ، مع اشتراط توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة بأن تلك الأموال سيتم استخدامها كليا أو جزئيا في ارتكاب أعمال توصف بأنها إرهابية ، دون الاشتراط بضرورة استخدام تلك الأموال الاستخدام الفعلي في الأعمال الإرهابية ، من أجل توسيع من دائرة تجريم تمويل الإرهاب ، حيث اعتبر الشروع و الاشتراك و المساهمة جريمة في حد ذاتها.[1]

أما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة 2010 [2] هذه الاتفاقية وسعت من دائرة الأعمال التي تعد من قبيل تمويل الإرهاب ليشمل إلى تقديم الأموال و جمعها المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب "عملية نقلها" ، لتعود و تشترط مجرد علم الفاعل باستخدام تلك الأموال لارتكاب عمل إرهابي و هذا حسب نص المادة التاسعة من الاتفاقية العربية حيث نصت "تمويل الإرهاب جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك" ، دون التطرق لمسألة الشروع و الاشتراك و المساهمة .[3]

3-2 : تعريف جريمة تمويل الإرهاب في القانون الداخلي

أما التعريف القانوني لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري فقد حددت المادة الثانية من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما [4] ، على الحالات التي يعتد بها القول بارتكاب تمويل الإرهاب ، على الأفعال المادية للجريمة و هي كل شخص يقوم بوسيلة سواء بطريقة مباشر أو غير مباشرة ، و بشكل غير مشروع و بنية الفاعل في القيام بذلك من خلال تقديم أموال أو

[1] بوعلام آمنة – ساجي علام ، المرجع السابق ، ص 294 .

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب المحررة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 08-9-2014 ، ج ر ج ج العدد 55 المؤرخة في 09/23 /2014 .

[3] بوعلام آمنة – ساجي علام ، المرجع السابق ، ص 295 .

[4] القانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 ، المتعلق بالوقاية بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، المعدل و المتمم ج ر ج ج العدد 11 المؤرخة في 2005/02/09 .

جمعها و هذا بنية استخدامها الكلي أو الجزئي ، قصد ارتكاب جرائم إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية ، حيث تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط فعل التموين بفعل إرهابي معين ، كما أن الشروع يعاقب عليه .[1]

و من خلال ما سبق يمكن تعريف جريمة تمويل الجرائم الإرهابية هي أي عمل من شأنه أن يمد الجماعات الإرهابية بالأموال و المعدات و الأدوات اللازمة بغض النظر عن الطرق أو الأساليب التي يتم جمع المال بها أو طريقة نقلها بنية تمويل الجماعات الإرهابية قصد تسهيل القيام بالجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية .

ثانيا : تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن المصطلحات المشابهة لها

من المعروف أن هناك جرائم تتشابه مع جريمة تمويل الإرهاب في بعض الجوانب المادية أو المعنوية بل يصعب الأمر في التفريق بينها و بعض الجرائم الأخرى و هو ما سنتطرق إليه

1: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن الجريمة المنظمة

تعريف الجريمة المنظمة هو: "اتحاد إرادتين إجراميتين فأكثر على ارتكاب أنشطة إجرامية بصورة منظمة و متجاوزة لحدود الدولة الواحدة لفترة من الزمن طالت أم قصرت ، بغية تحقيق منفعة مالية أو مادية أخرى باستعمال و سائل الفساد أو الترويع أو العنف"[2]

و عرفها الأستاذ الدكتور عبد الله سليمان بالقول :"الجريمة المنظمة هي كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية"[3]

---

[1] ريم زويوش – دليلة مياركي ،المرجع السابق، 2021 ، ص 632 .

[2] عباسي محمد الطيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2017/2016 ، ص 41 .

[3] عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 85 .

و من خلال التعاريف السابقة لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية و الجريمة المنظمة يتبين لنا أن **أوجه التشابه** في كليهما أن نشاط الجريمتين يشمل عدة أقاليم ، و يرتكبه جناة من ذوي جنسيات متعددة ، و تستعمل فيه أساليب مختلفة لذلك تتطلب تعاون دولي و إقليمي لمكافحتهما ، أما **أوجه الاختلاف** تكمن في الغاية حيث أن جريمة تمويل الجرائم الإرهابية تكون نتيجة اقتناعات سياسية و عقائدية و يمكن ارتكابها من طرف شخص واحد عكس الجريمة المنظمة التي يكون هدفها الحصول على عائدات مادية و ترتكب من قبل عدة أشخاص يخضعون لتنظيم محكم بين أعضاء الجماعة. [1]

2: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن جريمة تبييض الأموال

اختلف الفقهاء في تعريف جريمة تبييض الأموال إلى فئتين حيث وضع فريق منهم تعريفا ضيقا و فريق آخر تعريفا واسعا ، فالتعريف الضيق اقتصر على تجارة المخدرات و تمويل الإرهاب فقط ، أما التعريف الواسع فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جرائم الأعمال غير المشروعة و ليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب. [2]

أما المشرع الجزائري فأخذ بالتعريف الواسع في تعريفه لجريمة تبييض الأموال حيث اعتبر كل أو جميع العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع ، مع اشتراط العلم بوقوع الجريمة الأصلية جناية أو جنحة و عائداتها تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع.[3]

و من التعريف السابق لجريمة تمويل الإرهاب و جريمة تبييض الأموال ، فيمكن أن تكون الأخيرة مصدرا لجريمة تمويل الإرهاب و لعل أبرز مثال على ذلك تورط إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريغان في عمليات تبييض الأموال ، و قامت بتحويلها

---

[1] ريم زويوش – دليلة مباركي ، المرجع السابق ، ص 634 .

[2] نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة - ، ط 2 ،المؤسسة الجامعية للكتاب ، لبنان ، 2005 ، ص 22 .

[3] عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال - القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها - ، ط 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 19 .

إلى ثوار الكونترا في نيكاغوا (فضيحة أوليفر نورث) ، أو قد تكون جريمة تبييض الأموال وسيلة لإخفاء العائدات الناتجة عن تمويل الجرائم الإرهابية ، باعتبارها مصدر للأصول القذرة التي يتم تبييضها.[1]

3: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن تمويل الجريمة السياسية

فتعريف الجريمة السياسية عمل سياسي مجرم قانونا ، فهو صورة من صور النشاط السياسي الذي استعجل صاحبه طريق القانون ، فحملته العجلة من أجل تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل بالأسلوب الذي يرخص له القانون أسلوبا يحظره ، و يخلص من ذلك أن الجريمة السياسية في الأصل تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة و أن تحمل على ارتكابها دوافع سياسية تتصل بتوجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين .[2]

يختلف هدف الجاني في جريمة تمويل الإرهاب عن هدف الجاني في ارتكاب تمويل الجريمة السياسية ، حيث أن الجريمة الأولى هدفها إثارة رد فعل الحكومة أو إرهابها أو إخافة فئة من الجمهور من أجل تغيير سياستها أو أفعالها ، أما ممول الجريمة السياسية فيهدف مرتكبها إلى أفعال توصف بالنبيلة إذا كان من وراء قصده النفع العام أو المصلحة العامة كتخليص الشعب من حكم دكتاتور أو طاغية ؛ كما تختلف الجهة المراد لها عمليات التمويل حيث تتم عملية التمويل في الجريمة الإرهابية إلى جماعات إرهابية أما في تمويل الجريمة السياسية فيوجه إلى جماعة تقوم بأعمال الاعتداء على شكل الدستور و الأنظمة التي تقوم عليها الدولة أي النشاط الموجه ضد الدولة و أنظمتها .[3]

4: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن تمويل حركات التحرر الوطني و المقاومة

تعرف حركات التحرر علـى أنــها جمــاعــات تستخدم القوة المسلحة ضد الأنظمة

---

[1] نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 149 و ما بعدها .

[2] محمد علي السيد ، في الجريمة السياسية ، د ط ، منشورات الحلب الحقوقية ، لبنان ، 2003 ، ص 11 .

[3] وليد رجب سلمان الزين ، المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب ، رسالة ماجستير تخصص قانون دولي عام ، كلية القانون جامعة البصرة ، العراق ، 2018 ، ص 30 .

العنصرية دفاعا عن حقوقها المسلوبة ، وهذا من أجل استرجاع الثروات أو الأقاليم المسلوبة ، باعتبار المقاومة من الأعمال المشروعة ؛ حيث يتفق تمويل الإرهاب و تمويل حركات التحرر الوطني و المقاومة من ناحية أن كلا النشاط الممول يتسم بالعنف و يترتب عنه أضرار مادية و المتمثلة بهلاك الأنفس و المال و أضرار معنوية متمثلة بالفزع و الخوف نتيجة استعمال التهديد و القوة ، و مع ذلك يختلفان في أن نشاط تمويل الإرهاب يتسم بالعشوائية من حيث الآثار المترتبة ، على خلاف تمويل حركات التحرر الوطني و المقاومة لا توجه إلى المدنيين و الأبرياء إنما تركز في نشاطها المسلح على قوات الاحتلال .[1]

الفرع الثاني : خصائص و دوافع عمليات تمويل الجرائم الإرهابية

تنفرد جريمة تمويل الإرهاب بمجموعة من الخصائص ، تختص بها عن سواها من الجرائم ، وفي نفس الوقت تتعدد دوافع ارتكاب هذه الجريمة و أسباب قيامها ، حيث سنتطرق في هذا العنوان إلى خصائص عمليات تمويل الجرائم الإرهابية **(أولا)** ثم إلى دوافع عمليات تمويل الجرائم الإرهابية **(ثانيا)** .

أولا : خصائص جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

إن جريمة تمويل الجرائم الإرهابية لها خصائص ذاتية تنفرد بها و تختص عمن سواها من الجرائم ، فتارة تكون هذه الخصائص قانونية أي أن المشرع هو من يضيفها في نص التجريم و تارة يضيفها الفقه ، حيث سنتطرق في هذا العنوان إلى أبرز هذه الخصائص كالتالي :

1 : تمويل الجرائم الإرهابية جريمة مستقلة

إن أغلب تشريعات العالم لم تجرم عمليات تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة إلا بعد

[1] وليد رجب سلمان الزين ،المرجع السابق ، ص 28 .

نهاية تسعينات القرن الماضي ، حيث قبل ذلك كان ينظر للجريمة كمجرد اشتراك بالمساعدة على ارتكاب الجرائم الإرهابية ، و هذا بعد صدور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 و بالرجوع إلى نص المادة الثانية من الاتفاقية نجد أن كل شخص جمع أو قدم أموالا مع علمه بّأن هذه الأخيرة سوف تستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب أعمال إرهابية ، كما فرضت على كل الدول المصادقة عليها اتخاذ التدابير اللازمة ضمن القوانين الوطنية من أجل مكافحتها .[1]

2 : تمويل الجرائم الإرهابية جريمة دولية

أخذت عمليات تمويل الإرهاب البعد الدولي ، بعد أن أصبح ممولو الجماعات الإرهابية مقيمين في دولة و الجماعات الإرهابية في دولة أخرى و هذا من أجل إمداد تلك الجماعات بالأموال و المعدات اللازمة من اجل تنفيذ عملياتهم الإرهابية .[2]

3 : تمويل الجرائم الإرهابية جريمة مستحدثة

الجريمة المستحدثة هي أنماط من الجرائم لم يألفها المجتمع في السابق من حيث أسلوب الارتكاب و حجمها ، حيث تعد جرائم تمويل الإرهاب من الجرائم المستحدثة نظرا للآليات المستعملة في هذا النوع من الجرائم وخاصة و التطور التكنولوجي الحاصل و الذي يعتمد عليه الجماعات الإرهابية للحصول على الدعم و ممولو الإرهاب للإيصال الأموال لهم .[3]

4 : تمويل الجرائم الإرهابية جريمة شكلية

ذهبت أغلب تشريعات العالم إلى إدراج جريمة تمويل الإرهـاب في الـجرائم الشكـلية التي لا تتطلب تحقق النتيجة حيث نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب "يرتكب بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و بشكل مشروع أو غير مشروع بتقديم أو جمع أموال بنية

[1] وليد رجب سلمان الزين ، المرجع السابق ، ص 12 .

[2] إبراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، د ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 ، ص 116 .

[3] وليد رجب سلمان الزين ، المرجع السابق ، ص 14 .

استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا .... " ، يتبين من خلال هذا النص أن المشرع الدولي قد جرم فعل جمع الأموال أو تقديمها للإرهابيين دون اشتراط وقوع الجريمة لهذا الفعل فالنشاط الإجرامي محقق و تم حصره بالتقديم أو الإعطاء أو المنح أو الإمداد بمقابل أو دون مقابل .

5 : تمويل الجرائم الإرهابية جريمة خفية

عادة تتم عمليات تمويل الإرهاب في سرية تامة و بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة فيها ، فلهذا فإن من الصعب إثبات ارتباط عمليات تمويل الإرهاب بأنشطة إجرامية أخرى محددة ؛ و عليه فإنه من الصعب ضبط و إثبات تورط ممولي الإرهاب و من متطلبات السرية أيضا في أعمال تمويل الإرهاب أن تنقلات الأموال يجب أن لا تظهر للعلن ، كون الأموال قد لا تتأتى من عملية إجرامية بل تتأتى من دول أو منظمات شرعية تستطيع أن تمول النشاطات الإرهابية ، و منه لزوم إخفاء المصدر و المكان لهذه الأموال. [1]

6 : جريمة تمويل الجرائم الإرهابية مرنه

تميز التنظيمات الهيكلية لجماعات تمويل الإرهاب بالمرونة و التطور ما يجعلها قادرة على الاستجابة للتحديات الاستراتيجية المكافحة لها ، فهي ذات قدرات كبيرة على التأقلم و التكييف و يبدو أن بعضها لديه بصيرة إستراتيجية و يزاول ممارسات تجارية سليمة ، كذلك تستمر في التطور و الهياكل التنظيمية ذات المرونة و الفعالية و الاستفادة أيضا من المستشارين المتخصصين ، ووصل الأمر إلى إنشاء في بعض الأحيان برامج للبحث و التطوير و كان ذلك بوجه خاص في مجال غسل الأموال الذي يتم استخدام جزء من عائداته في تمويل العمليات الإرهابية .[2]

---

[1] وليد رجب سلمان الزين ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2] محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، ط 1 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2009 ، ص 29 .

ثانيا : دوافع و أسباب عمليات تمويل الجرائم الإرهابية

إن أي جهد وطني لمكافحة تمويل الإرهاب يجب أن ينطلق بالضرورة إلى فهم الأسباب و الدوافع التي تؤدي إلى اللجوء إليها ، حيث سنتطرق في هذا العنوان إلى الأسباب الداخلية للقيام بعمليات تمويل الجرائم الإرهابية ثم إلى الأسباب الخارجية .

1 : الأسباب الداخلية لعمليات تمويل الجرائم الإرهابية

تمثل الأسباب و العوامل الداخلية دورا أساسيا في ظهور و تصاعد انتشار الإرهاب و تمويله ، و أهم هذه الأسباب هي :

1-1 : الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية

إن اتساع الفجوة بين الفئات الاجتماعية مع ظهور أنماط معيشية استهلاكية استفزازية لدى المجتمع ، مع عدم قدرة التأقلم بعض المهاجرين من الريف مع الواقع الجديد أدى حتما إلى ظهور سلوكيات متطرفة ، كذلك فرض الدول الغنية سيطرتها و هيمنتها على المعمورة بأكملها ما يحقق مصالحها و رفاهية شعوبها دون احترام حقوق الآخرين في الحياة ، إذ يزداد الفارق يوميا بين الغني و الفقير حيث الأخير يزداد فقرا و الغني يزداد غننا .[1]

فإذا أمعنا النظر في الحروب الأهلية و الصراعات العسكرية الطاحنة في العديد من دول العالم النامية لأدركنا منذ الوهلة الأولى مدى انغماس الدول الكبرى في إذكاء و إشعال معظم الصراعات و هذا من خلال تمويل العمليات الإرهابية بإمدادها بالسلاح لكل الأطراف المتخاصمة من أجل السيطرة عليها سياسيا و اقتصاديا و من أجل استنزاف مواردها و رهن مقدراتها لمدة طويلة .

1-2 : الأسباب السياسية

أغلب جرائم الإرهاب و ما يقف ورائها من عمليات تمويل الإرهاب ، يتم ارتكابها غالبا لأسباب و دوافع سياسية تلجأ الدول الكبرى في الغالب إلى ارتكاب تلك الجرائم

[1] وليد سلمان رجب الزين ، المرجع السابق ، ص 18 .

بدافع السيطرة و الهيمنة على الدول الأخرى من أجل إخضاعها لإرادتها و توجيهها في الاتجاه الذي يحقق المصالح و الأطماع للدول الكبرى .[1]

و لعل أبرز الأمثلة على هذا الحروب التي ما زالت مستمرة في سوريا و التي أصبحت ساحة للصراع الدولي و التي عجت بالفصائل المسلحة من مختلف المناطق حيث قامت العديد من الدول بدعم هذه الفصائل و هذا بسبب مصالحها و هو ما يعرف بالحرب بالوكالة .

1-3 : الأسباب الدينية و الثقافية

إن التعصب الديني يعد من أعظم الأمور شرا و فسادا و هذا ما إن حل في النفس محل الولاء و الانتماء للوطن فهو يجر بالأمة إلى المصائب و هذا ما تشهده البلدان العربية في الآونة الأخيرة و لعل خير مثال على ذلك : العراق ، فأبرز عصب مغذي لهذا التعصب وسائل الإعلام لأنها أكثر الوسائل تأثيرا على العقول و تصرفات الناس و خاصة تحريف المعلومات ما يزرع نوعا من الحقد و الكراهية بين أوسط الشعب الواحد و الانقسامات نظرا لاختلاف الثقافات في المجتمع الواحد أو الدين أو العرق ما يولد البغض نظرا لضعف أو الجهل بالدين و عدم التمسك إلى ما تدعو إليه الشرائع السماوية و التي تدعو إلى التآلف و التسامح والخير و المحبة و عدم التمييز، و هو ما يؤدي إلى التشققات في المجتمع الواحد مما يترتب عنه نشوب الحرب وبالتالي تحتاج هذه الجماعات إلى الدعم بالمال و العتاد من أجل التعبئة .

2 : الأسباب الخارجية لعمليات تمويل الجرائم الإرهابية

و تتمثل هذه الأسباب في ما يلي :

2-1 : التطورات العلمية و التكنولوجية

إن ثورة الاتصالات كانت أحد أسباب عمليات تمويل الإرهاب و هذا من خلال

[1] ساحي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، د ط ، منشأة المعارف ، مصر ، 2005 ، ص 13 .

تجنيد الإرهابيين و قيادة الجماعات الإرهابية و أيضا نشر الأفكار المتطرفة حيث أصبح الفضاء الإلكتروني الأرضية الجيدة و الآمنة من أجل عميلة تمويل الإرهاب داخل الدولة الواحدة ، حيث يمكن لممول الإرهاب إيصال الأموال للإرهابيين في ثواني و بضغطة زر واحدة في جميع أنحاء العالم دون معرفتهم و دون القيام بملاحقتهم .

كذلك أيضا يستعين الإرهابيين ببيانات إحصائية كافية من اجل الحصول على المعلومات الشخصية التي يدخله المستخدمون على الشبكة من خلال الاستطلاعات الموجودة على المواقع الالكترونية في التعرف على الأشخاص و من ثم استدراجهم لمؤسسات خيرية من أجل دفع الأموال لها ، و تتم بأساليب ماكرة لا تدع الريبة أو الشك في نفس المتبرع أنها متجهة إلى تمويل منظمة إرهابية . [1]

2-2 : الدوافع الإعلامية لعمليات تمويل الجرائم الإرهابية

عادة ما يقترن تمويل الإرهاب بنوع من الدافع الإعلامي سواء في صورته أو في أداة نقله عبر وسائل الاتصالات ، مع علم الجماعات الإرهابية أن الحرب التي يخوضونها حرب دعائية ، و تكمن من وراءها دوافع إعلامية لنشر قضيتهم ، و يذهب بعضهم إلى أن الأفراد و الجماعات التي تقوم بالعمليات الإرهابية يعرفون تماما أهمية دور أجهزة الإعلام في حمل و نقل رسائلهم ، وهذا أن العملية لا تقل أهمية في نظرهم من إنجاز و إنجاح العملية التي يرغبون في إذاعتها و نشرها .[2]

2-3 : الدوافع الشخصية لعمليات تمويل الجرائم الإرهابية

تعد الدوافع الشخصية من الدوافع المحركة لعمليات تمويل الإرهاب و هذا ما يظهر فيه جليا الصيغة الشخصية ، حيث يكون الهدف الأساسي للإرهابيين هو تحقيق الأهداف الشخصية ، وهذا النوع من الإرهاب يبتعد عن الإرهاب الدولي و ينطبق عليه ما يسمى الإرهاب الداخلي أو المحلي ، حيث قد يكون الدافع الشخصي هو المحرك لعمليات تمويل الإرهاب الداخلي من أجل الابتزاز أو التهديد و الانتقام و غيرها .

[1] وليد رجب سلمان الزين ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] المرجع نفسه ، ص 22 .

المطلب الثاني : مصادر و مراحل جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

يرتبط تمويل الجرائم الإرهابية بمختلف الجرائم الأخرى التي تهدد أمن و استقرار المجتمع و التي تعتبر في نظر مختلف القوانين من الأعمال غير المشروعة و يلجأ ممولو الإرهاب إلى عدة مراحل و آليات من أجل إتمام عملية التمويل حيث سنتطرق إلى مصادر تمويل الجرائم الإرهابية **(الفرع الأول)** ، ثم إلى مراحل و آليات تمويل الجرائم الإرهابية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : مصادر تمويل الجرائم الإرهابية

إن المنظمات الإرهابية تحتاج دائما للقيام بعملياتها الإرهابية إلى دعم مالي كبير من أجل تحقيق أهدافها، فتنفيذ عملية إرهابية يقوم به فرد واحد ، يقوم على تحضيرها جيش من المخططين و المعدين لتوفير وسائل التفجير و النقل والإعداد ، و يمكن القول أن أموال الإرهاب تتأتى من عدة مصادر[1]، حيث سنتطرق إلى المصادر الرئيسية لتمويل الجرائم الإرهابية **(أولا)** ثم إلى المصادر الثانوية لتمويل الجرائم الإرهابية **(ثانيا)**.

أولا : المصادر الرئيسية لتمويل الجرائم الإرهابية

و المقصود بالمصادر الرئيسية لتمويل الجرائم الإرهابية و هي المصادر التي يعتمد عليها ممولو الإرهاب دائما أو هي المنبع الرئيسي التي لا يمكن الاستغناء عنه لتقديم التمويل اللازم للجماعات الإرهابية ، و هي كالتالي :

1 : جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

إن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يمثل نسبة معتبرة من مجموع الأنشطة الإجرامية ، فعائداتها تستعمل لتمويل الأنشطة الإجرامية الأخرى مثل تهريب الأسلحة

[1] زرقط عمر ، الرقابة المالية لمكافحة تمويل الإرهاب ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية، م 03 ، ع 02 ، 2011 ، ص 07 .

و تمويل الإرهاب،[1] فالمخدرات هي "مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان ، و تسمم الجهاز العصبي ، و يحظر تداولها أو زراعتها إلا لأغراض يحددها القانون ، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك"[2] .

و تعتبر المخدرات من أهم المصادر المالية لتمويل الإرهاب حيث يتم نقلها و بيعها عن طريق شبكات مختصة بذلك ، الأمر الذي ساعد الجماعات الإرهابية على التغلغل و استغلال هذه العصابات في الاتجار بالمخدرات ، نظرا لما تدره من أموال طائلة تستعمل في تدريب العناصر الإرهابية و شراء السلاح و المعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال الإرهابية ، حيث تعتبر العصب الرئيسي لتمويل المنظمات الإجرامية في العالم.[3]

إذ تقدر الأمم المتحدة أن ما نسبته 10 بالمائة من عوائد المخدرات على المستوى العالمي يذهب إلى التنظيمات الإرهابية ، و هذا راجع إلى كون المنظمات الإرهابية تتاجر بها ، أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمهما ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حماية عليها ، نظرا لما تدره من مبالغ ضخمة على المتاجرين بها و منظميها .

من أجل مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ، عقدت عدة اتفاقيات دولية أهما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 ، سعيا للحد من هذه الظاهرة صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-71 المؤرخ قي 28-01-1995 مع التحفظ .

2 : جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

تعتبر أيضا التجارة غير المشروعة بالأسلحة من أهم إيرادات الجماعات الإرهابية و تمويل أنشطتها و هذا من خلال الأموال المتحصل عليها منه ، ولعل أبرز مثال نعيشه

---

[1] ليندا بن طالب ، غسيل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2001 ، ص 208 .

[2] نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص 07 .

[3] ريم زويوش – دليلة مباركي ، المرجع السابق ، ص 634 .

الآن ؛ هو الأزمة الليبية و ما ترتب عنها حيث منذ بدايتها منذ 2011 ازداد انتشار الأسلحة النارية بوتيرة كبيرة مما أسهم في انتعاش أنشطة التنظيمات الإرهابية في العديد من بلدان القارة .

و قي سبيل تمويل الإرهاب لجرائمه ، أصبحت الجماعات و المنظمات الإرهابية تلجا إلى استخدام منصات الإنترنت من أجل الحصول على الأسلحة و الذخيرة و المتفجرات ، نظرا لسهولة استخدام هذه المواقع و عدم وجود قيود عليها ، و لعل أبرز مثال على ذلك هو تفشي مواقع ما يعرف بالانترنت المظلم DARK WEB و الذي أصبح بمثابة سوق دولية للتجارة غير المشروعة و منها تجارة الأسلحة.[1]

3 : جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر من أهم منابع التمويل للنشاطات الإرهابية حيث تلجـــــــأ إليها الجماعات و المنظمات الإرهابية من أجل الحصول على المال ، حيث تمس النساء و الأطفال بالدرجة الأولى على أن يتم استغلالهم في الدعارة و الزواج القسري و تجارة الأعضاء و غيرها حيث يتم كل هذا بمقابل .

حيث تعد هذه الجريمة أكثر نشاط تجاري في العالم من حيث الفوائد و الأرباح الناتجة عن هذه التجارة وهذا إلى جانب تجارة المخدرات و السلاح و لعل أبرز الإحصائيات في هذا المجال ما ذكرته منظمة العمل الدولية أن حوالي 2 مليون شخص تمت التجارة بهم عبر الحدود و أغلبهم كما سبق من فئة الأطفال و التي تصل عائداتهم من الأموال إلى حوالي 36 مليار دولار.[2]

بالنظر إلى التشريع الجزائري فإنه لا يوجد قانون مستقل خاص بجريمة الاتجار بالبشر، و إنما تم وضع قسم خاص به في قانون العقوبات [3] و هذا ضمن تعديل

---

[1] ريم زويوش – دليلة مباركي ، المرجع السابق ، ص 636 .

[2] حامد سيد محمد حامد ، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود - بين الأسباب ، التداعيات و الرؤى الإستراتيجية - ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2001 ، ص 19 .

[3] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج العدد 15 المؤرخة في 2009/03/08

2009، حيث اعتمد نفس التعريف الموجود في اتفاقية منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال[1] في المادة 303 مكرر 04 .

4 : جريمة التهريب

تعتبر جريمة التهريب إحدى أهم بؤر الجرائم الكبرى في العالم ، فهي فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بتنظيم حركة البضائع عبر الحدود ، و هذه القواعد إما أن تتعلق بمنع استيراد و تصدير بعض السلع أو تتعلق بعض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو إلى إقليم الدولة ، بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب لجمركية .

و لعل أبرز مثال على ذلك و الذي يعتبر مصدرا لتمويل الإرهاب أيضا تهريب المهاجرين ، نظرا للعائدات المالية و المادية التي تجنيها المنظمات الإرهابية في المقابل؛ لذلك فقد صادقت الجزائر على اتفاقية باليرمو و كذا البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 و دخل حيز النفاذ بموجب القانون 08-11[2] ، لتتم إضافة جريمة تهريب المهاجرين بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 حيث جاءت أحكامه في القسم الخامس مكرر 2 من الفصل الأول ؛ الباب الثاني الكتاب الثالث ، هذا القسم يحتوي على 12 مادة ، من المادة 303 مكرر و ما بعدها.

و فيما يخص جريمة التهريب بصفة عامة نجد أن المشرع الجزائري عالج هذه الجريمة في قانون خاص مستقل بمكافحة التهريب ، حيث وضع آليات للوقاية و المكافحة لهذه الجريمة ، حيث المشرع لم بضع عريف لجريمة التهريب إنما اكتفى بذكر

---

[1] ريم زويوش – دليلة مباركي ، المرجع السابق ، ص 637 .

2 المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 02 فيفري 2002 ، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ، ج ر ج ج ، العدد 09 المؤرخة في 10-02-2002 ، دخلت حيز التنفيذ بموجب القانون 08-11 المؤرخ في 25 جويلية 2008 ، ج ر ج ج العدد 36 المؤرخة في 02-07-2008 .

الركن المادي[1]، و على العموم فالتهريب بشكل عام يعد من أهم مصادر تمويل للأنشطة الإجرامية الإرهابية و على سبيل المثال أيضا قيام جماعة إرهابية بحماية عصابات التهريب أثناء القيام بجرمهم و المقابل حصولهم على الذخيرة و العتاد .

ثانيا : المصادر الثانوية لتمويل الجرائم الإرهابية

بعد التطرق إلى المصادر الرئيسية لتمويل الجرائم الإرهابية التي هي تعتبر الشريان الرئيسي الممول للتنظيمات الإرهابية ، فإنه لا يخفى علينا أنه هناك مصادر أخرى لتمويل التنظيمات الإرهابية متنوعة نذكر منها ما يلي :

1 : عمليات تحرير الرهائن و دفع الفدية

إن التنظيمات الإرهابية تسعى من أجل التمويل ، إلى خطف الشخصيات المهمة و اعتمادهم كرهائن من أجل طلب الفدية مقابل إطلاق سراحهم أو طلب تنازلات سياسية أو لنشر عقائده الدينية و قد تصل الفدية إلى ملايين الدولارات .

فقد كانت الجزائر من الدول السباقة من أجل المطالبة بتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية ، لتأكدها من أن دفع الفدية يعد أحد أشكال تمويل الإرهاب و بعد مساعي دبلوماسية كثيرة لدى الأعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن صادق مجلس الأمن في جلسته 6247 المنعقدة في 17 ديسمبر 2009 على اللائحة رقم 1904 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية ،وقد تم تجريم دفع الفدية مقابل تحرير الرهائن أيضا في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 293 مكرر .

2 : الجمعيات الخيرية

تقوم الجمعيات بتمويل المنظمات الإرهابية ، كون الجمعية كيان قانوني عمله الرئيسي جمع التبرعات عن طريق الهبات و العطايا التي يسلمها المتطوعون تحت غطاء

[1] نبيل صقر- قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة –التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري- ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 12 .

تمويل الأعمال الخيرية ذات الطابع الديني أو الثقافي أو الاجتماعي[1] ، سواء من عند الأثرياء أو الجهات الحكومية ، حيث تصرف جزء من هذه التبرعات في الغرض الذي جمعت من أجله ، و يوجه القدر المتبقي و المخصص لتمويل الإرهاب نقدا إلى التنظيم المعني بالتمويل ، حيث تسجل هذه الأموال المحولة إلى التنظيمات الإرهابية في دفاتر على أساس أنها تم استثمارها في مشاريع خيرية تستدعي أمولا طائلة ، كون هذه الجمعيات الخيرية لا تخضع للإشراف الحكومي على أعمالها و مشاريعها و لا تقدم للجهات المسئولة مصادر تمويلها و وجهة الإنفاق ، حيث جرم قرار مجلس الأمن رقم 1373 سنة 2001 قيام الدول الأعضاء قصدا بجمع الأموال أو توفيرها بأي وسيلة بشكل مباشر في أراضي الدولة بغض استخدامها لأعمال إرهابية مع العلم بذلك .[2]

3 : الحوالات و الاحتيال المصرفي

العمليات المصرفية في القطاع المصرفي هي مجموعة من الخدمات المصرفية المتنوعة التي تنشا وتقدم من قبل النظام المصرفي من خلال الوسائط الالكترونية المتنوعة حيث يتمتع القطاع المصرفي والمالي للقابلية في تأمين الخدمات المصرفية والمالية مقدمة و مناسبة مع تقدم ونحو العولمة .[3]

تعتبر الحوالة إحدى وسائل تحويل الأموال من مكان لأخر دون الحاجة إلى نقلها ماديا وتقليل من الإيرادات المصرفية المعقدة التي تعرفها البنوك تتم الحوالة عن طريق مكاتب خاصة وتطلق عليها تسمية البنوك الخفية . حيث يتم تحويل الأموال فيها عبر سلسلة من الوكلاء غير الرسميين دون التحقق من هوية العميل ومصدر المال ولهذا السبب جعلها أساس التمويل للتنظيمات الإرهابية حيث تعتبر قناة سرية لتمرير أموالها وتحويلها من بلد لأخر من أجل عملية تمويل الإرهاب .[4]

---

[1] نصيرة شيبان، "آثار التدابير الاقتصادية على عمليات تمويل الإرهاب"، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية و الاقتصادية ، مستغانم ، م 8 ، ع 04 ، 2019 ، ص 501 .

[2] ريم زويوش – دليلة مباركي ، المرجع السابق ، ص 641-642 .

[3] المرجع نفسه ، ص 642 .

[4] المرجع نفسه ، ص 642 .

أما الاحتيال المصرفي فيشمل كل فعل يباشر الجاني نفسه أو عن طريق غيره من نطاق الأعمال المصرفية وذلك عن طريق الاستيلاء على أموال الغير عن طريق استعمال الجاني وسائل خداعية فهو لديه عدة صور كالاختلاس و تزوير المستندات بما ذلك بطاقات الصرف الآلي أو بطاقة الائتمان .

إن المشرع الجزائري لم ينص على جرائم الاحتيال المصرفي بذاتها لكن نص وعاقب في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري لكل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات ... وكان بذلك بالاحتيال ... الخ

فالمنظمات الإرهابية تسعى دوما لاستغلال الثروة المعلوماتية والتطور التكنولوجي و هذا تحت باستعمال أنظمة الشبكات المعلوماتية بهدف الاحتيال المالي وغسيل أموال إلى جانب تمويل الإرهاب.[1]

4 : الجرائم الإلكترونية

تستهدف الجرائم الإلكترونية الضحايا من الأفراد و حتى الشركات الكبيرة و ذلك عن طريق برامج و معدات معينة ، و نظرا لاستعمال جهاز الحاسوب و الانترنت فهي تتميز بسرعة التنفيذ و هذا بعد الإعداد المسبق و الدقيق لها ، و تتسم هذه الجريمة بعدم تواجد الفاعل محل الجريمة، فإذ يمكن أن ينفذ جريمة و هو في إقليم دولة أخرى و مثال هذه الجرائم اعتراض التحويلات المالية أو تحويل مسارها ، أو السطو على حسابات مصرفية و تحويل أرصدتها و قرصنة أرقام بطاقات الائتمان ، و نظرا لكون الأدلة الإلكترونية سريعة التلاشي ، فقد أصبحت الجريمة الإلكترونية ، من أهم مصادر تمويل الأنشطة الإجرامية لجماعات و المنظمات الإرهابية .

الفرع الثاني : مراحل و آليات تمويل الجرائم الإرهابية

لإتمام عملية تمويل الجماعات الإرهابية بالأموال اللازمة للقيام بنشاطاتهم غير

[1] ريم زويوش – دليلة مباركي ، المرجع السابق ، ص 642-643 .

المشروعة لابد من مراحل و آليات لإتمام العملية دون لفت الانتباه لهم، و تحت غطاء من الشرعية ، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى مراحل تمويل الجرائم الإرهابية **(أولا)** ، ثم إلى آليات تمويل الجرائم الإرهابية **(ثانيا)**

أولا : مراحل تمويل الجرائم الإرهابية

إن جريمة تمويل الإرهاب شأنها جريمة تبييض الأموال ، فإن اكتمالها يتطلب ضرورة مرورها بمجموعة من المراحل المتتابعة و المتداخلة التي تتمثل :

1: مرحلة الإحلال (الإيداع)

تعتبر هذه المرحلة بمثابة الخطوة الأولى التي تمر بها عملية التمويل أين يقوم ممولو الإرهاب بإيداع الأموال أيا كان مصدرها مشروع أو غير مشروع داخل النظام المصرفي ، و تجنبا لإثارة أي شكوك يعمدون إلى تقسيمها إلى مبالغ صغيرة و إيداعها على عدة مرات مع تباعد الفترات الزمنية لعملية الإيداع ، و هذا في فروع مختلفة لمؤسسة مالية واحدة أو مؤسسات مالية متعددة أو القيام بتحويلها إلى عملات أجنبية أو حوالات بريدية.[1]

2: مرحلة التغطية

و البعض يطلق عليها مرحلة التمويه و التعتيم ، باعتبار أن الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب غير مشروعة المصدر ، فإن دخولها للنظام المالي يشكل المرحلة الثانية، حيث يتم تحويل و نقل هذه الأموال إلى بنوك أخرى قصد إبعادها عن منشئها ، حتى يستطيع استخدمها بسهولة ثم يتم تحويلها بأي شكل من الأشكال القابلة للتداول كالأوراق لمالية مثل الشيك أو سندات أمر لحاملها ... الخ [2]

---

[1] بوعلام آمنة – ساجي علام ، المرجع السابق ، ص 307 .

[2] بن الأخضر محمد ، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015/2014 ، ص 104 .

3: مراحل التوزيع

خلال هذه المرحلة يتم توجيه الأموال إلى دعم الأنشطة الإرهابية ، و هذا من خلال إمدادهم بالمال اللازم و هذا عن طريق نقل هذه الأموال عبر الحدود بصفة عينية ، أو عن طريق مبالغ بسيطة أو عن طريق الجمعيات الخيرية و هذا قصد شراء السلاح و المؤن و الذخيرة للقيام بعملياتهم الإرهابية.[1]

ثانيا : آليات تمويل الجرائم الإرهابية

يستخدم ممولو الإرهاب أساليب تمويه مختلفة لكن هناك مجموعة من الآليات هي الأكثر جاذبية لممولي الإرهاب قصد اللجوء إليها لإتمام عملياتهم ، تتمثل هذه الأخيرة في:

1: البنوك و المصارف

يعتبر العديد من الباحثين تبييض الأموال قد يتخفى العديد من الأنشطة و يعتبر القطاع المصرفي أهم القطاعات التي تنمو فيه عمليات تبييض أموال و تتكاثر كبير فيه، و أيضا عمليات تمويل الإرهاب التي تعتبر المؤسسات المصرفية إحدى الآليات التي تتم عن طريقها عملية التمويل ، و ذلك لسهولة العملية و أيضا إخفاء هوياتهم و مصادر أموالهم .

2: الشركات المغطاة قانونيا

" إن الاستخدام المشروع لهذه الشركات غالبا ما يوفر إمكانية إبقاء المالك المستفيد مجهولا الذي قد يكون ضالعا في عمليات غسل الأموال أو أعمال إرهابية ، كما أن استخدام أسماء مهنة للعمل كمدربين (أسماء مستعارة ليست حقيقية) لهذه الشركات يوفر مزيدا من الحماية لغاسلي الأموال و ممولي الإرهاب و تمكن هذا الأسلوب فضلا عن استخدام عنوان خارجي (offshore) أن يكون أداة فاعلة في عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب".[2]

---

[1] بوعلام آمنة – ساجي علام ، المرجع السابق ، ص 308 .

[2] وليد رجب سلمان الزين ، المرجع السابق ، ص 47 .

3: المؤسسات المالية(غير البنكية)

و هي مؤسسات تقبل إيداع الأموال لديها و تقبل الدفع لعملائها ، مثل محلات الصيرفة و شركات السياحة و السفر ، و للمراقبة على عمالها تقوم الجهات لمصرفية و المالية بالبحث عن مدى معقولية معدل إجمالي الحركات و التقلبات الفجائية في حجم الحركات المالية أو التغير في نمط الإيداعات أو المدفوعات ، هذا بسبب عدد قليل من الصفقات ذات الحجم الكبير و الصغير،[1] حيث يتم عن طريق هذا المؤسسات المالية تنفيذ مرحلتي الإيداع و التغطية التي يعتمد عليها ممولو الارهاب كخطوة أولى من أجل القيام بعملية التمويل .

[1] وليد رجب سلمان الزين ، المرجع السابق ، ص 48 .

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية

نظرا لما تثيره جريمة تمويل الإرهاب من مخاطر على المستوى الوطني و الدولي و باعتبارها جريمة من الجرائم الماسة بالأمن العام للدول و التي تبقي الدول تحت طائلة التهديد الإرهابي ، فالمشرع الجزائري و لمسايرة القوانين المقارنة وجب عليه سن قوانين من شأنها الوقاية و مكافحة هذا النشاط ، حيث سنتناول في هذا المبحث أركان جريمة تمويل الجرائم الإرهابية **(المطلب الأول)** ، ثم الجزاء المقرر لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية **(المطلب الثاني)** و هذا وفقا للتشريع الجزائري.

المطلب الأول : أركان جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

جرمت الجزائر فعل تمويل الإرهاب و اعتبرته فعلا إرهابيا حيث مر هذا التجريم بعدة مراحل حتى يصل إلى التكييف القانوني الحالي الذي يعاقب على هذا الفعل،[1] لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الركن الشرعي لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية **(الفرع الأول)**، ثم أركان جريمة تمويل الجرائم الإرهابية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية

لدراسة التكييف القانوني لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية ، لا بد من التطرق إلى عنصر مهم و هو مراحل التطور التشريعي لجريمة تمويل للجرائم الإرهابية **(أولا)** ثم التطرق إلى الركن الشرعي لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية **(ثانيا)**.

أولا : مراحل التطور التشريعي

عرف التطور التشريعي لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية عدة مراحل[2] ؛ فبصدور

[1] ريم زويوش – دليلة مياركي ، المرجع السابق ، ص 631 .

[2] المرجع نفسه ، ص 631 – ص 633 .

المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[1] ، حيث اعتبرت تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا وهذا في نص المادة الثالثة على أن كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل في الجمعيات أو التنظيمات أو المجموعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 03.

ثم تلاه صدور المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الذي يعدل المرسوم التشريعي رقم 92-03 المذكور سابقا[2] ، حيث عدل المادة الرابعة منه ، وتم النص بصفة مستقلة عن جريمة تمويل الإرهاب ووضعت لها نفس عقوبة جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية.

بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في25 فبراير 1995 [3] تم تعديل المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على "...أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت" و هذا ما يفيد الفصل بين جريمة الإرهاب عن جريمة تمويل الإرهاب .

و بعدها صدر القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[4] ، حيث نص في المادة منه على أن جريمة تمويل الإرهاب هي: كل فعل يقوم به كل شخص .... إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات.

كما نص على أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تمويل الإرهاب ، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قـانون البلد الذي

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر1992 المتضمن مكافحة التخريب و الإرهاب ، ج ر ج ج العدد 70 المؤرخة في 01-10-1992 .

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993 ، الذي يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 ، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب ، ج ر ج ج العدد 25 المؤرخة في 1993/04/25 .

[3] الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 26 فيفري 1995 ، الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1995/06/08 ، و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج العدد 11 المؤرخة في 1995/03/01 .

[4] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر ج ج العدد 11المؤرخة في 2005/02/06 .

قامت فيه الجريمة وفي القانون الجزائري.

تم بموجب القانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 المعدل والمتمم للقانون 05-01[1], عدلت بموجبه المادة الثالثة منه بموجب المادة الثانية حيث حددت الحالات التي يعتد بها القول بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب "المادة الثانية...."

ثانيا: الركن الشرعي لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية

مما سبق يتبين أن المشرع الجزائري بعد الفصل بين الجريمة الإرهابية وجريمة تمويل الإرهاب. كما أشار إلى الحالات التي تعتبر فيها تمويلا للإرهاب بل وتوسع في مفهوم هذا الأخير حين اعتبره كل فعل يقوم به كل شخص ، ولم يقتصر على الّأفراد فقط بل شمل المنظمات و الجماعات الإرهابية أيضا ، كما نص المشرع في المادة الثالثة من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، و مكافحتهما ، المعدل والمتمم مجرد إسداء المشورة لارتكاب الأفعال المحددة[2].

الفرع الثاني : أركان جريمة تمويل الإرهاب

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها، فلا بد من تبلور الجريمة ثم الإتيان بالفعل المادي و هو ما يعرف بالركن المادي ، إلا أن الفعل المادي لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية ، بل يجب أن تتولد لديه النية الإجرامية و التي تشكل الركن المعنوي للجريمة ، سنتطرق في هذا المطلب إلى الركن المادي **(أولا)** ثم إلى الركن المعنوي **(ثانيا)**

أولا : الركن المادي

من القواعد المعروفـــة في القانون الجـنائي أنه لا جـــريمة دون ركن مادي ، هذا

[1] القانون رقم 15-06 المؤرخ في 06 فيفري 2015 ، الذي يعدل و يتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر ج ج العدد 08 المؤرخة في 2015 .

[2] ريم زويوش – دليلة مباركي ، المرجع السابق ، ص 632،633 .

الأخير يتحقق بالاعتداء الملموس و الواقعي على المصالح المحمية قانونا ، و به تتحقق الأعمال التنفيذية على مرد النوايا و الأحاسيس أو على مجرد اعتناق الأفكار مهما كانت شدة خطورتها و يتمثل الركن المادي في العناصر الأساسية التالية ؛ السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية .

وقبل التطرق إل هذه العناصر ،لابد من التطرق إلى عنصر مهم و هو محل الذي يرد عليه السلوك في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية ، حيث أنه لقيام الركن المادي في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية "لا بد من وجود أموال بغض النظر عن مصدرها سواء مشروعة أو غير مشروعة ، و بالعودة إلى مختلف التشريعات نجد اختلاف في تحديد هذه الأموال التي تكون محل لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية .[1]

1: السلوك الإجرامي

فالسلوك الإجرامي فهو "الفعل الذي يحث أثرا في العالم الخارجي، و بغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره و هواجسه الداخلية ، و السلوك الذي يخرج نية التفكير في الإجرام إلى حيز الوجود و اعتبار القانون"[2] .

نصت المادة 3 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما" تعتبر جريمة تمويل للإرهاب ، في مفهوم هذا القانون ، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، ومن أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص أو المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات".

و قد عدلت هذه المادة بموجب القانون 15-06 و الذي "يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب و يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات ،

---

[1] بوعلام آمنة – ساجي علام ، المرجع السابق ، ص 300 .

[2] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام – فقه و قضايا - ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، د ت ن ، ص 98 .

كل من يقدم أويجمع أو يسير بإرادته ، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ، بأي وسيلة كانت ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أموالا بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية ..... "

نستنتج من خلال هذه المادة أن السلوك الإجرامي يقوم على فعلين التقديم و الجمع إضافة إلى التسيير لهذه الأموال و هذا بنية الاستخدام الكلي أو الجزئي للأموال من أجل دعم الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية ، فالتقديم يتسم بأنه يتمثل في السلوك الإيجابي و الذي ينجم عنه تسليم الممول إما بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص إرهابي ، أو منظمة إرهابية أشياء من أجل استغلالها في ارتكاب عمليات إرهابية ، فهو يشمل أي سلوك الذي من شأنه إعطاء أو تسليم المادة محل التمويل من أجل تنفيذ الجرائم الإرهابية كتقديم مأوى أو سكن لتخطيط للأعمال الإرهابية أو أعمال أخرى تنجم عنها مع علمه بذلك ، فإذا وهب الشخص أو أعطى أو منح أموالا أو غيرها و هذا بغض النظر عن الوسيلة المتاحة إلى شخص إرهابي أو منظمة إرهابية من أجل استخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية ، فإنه يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب .[1]

أما عملية الجمع فالمقصود منها قيام الممول بجمع أموال أو معدات أو أموال أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو نقل أو تجهيزات أو مؤن أو غيرها مما قد ترتكب به جريمة إرهابية ، أو أن تسهل من عملية ارتكابها و ذلك لفائدة تنظيم إرهابي ، أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية بنية تزويدهم بها لاستخدامها في تنفيذ عمل إرهابي دون أن يقوم بإعطائها للإرهابيين فكل من قام بفعل الجمع هذا يكون مسئولا أمام القانون بتهمة تمويل الإرهاب. [2]

و أيضا يرتبط السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية بالإمداد المادي و بصفة مستمرة للجماعات الإرهابية إلى أن ينتهي الغرض الذي يتم بموجبه الإمداد ،

---

[1] محي الدين عمر المودي-سعد عبد السلام البوري ، "أركان جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الليبي-دراسة تحليلية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية و القانونية ، بالجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين ، م 29 ، ع 03 ، 2021 ، ص 337 .

[2] المرجع نفسه ، ص 337 .

ويختلف عن الهبة و التي تعتبر سلوك ظرفي الذي ينتهي بانتهاء السلوك،[1] كما أنه من ناحية استمرارية الفعل باستمرار الغرض الذي حدد من أجله أي أن فعل التموين يبقى مستمر إلى حين انتهاء الجرائم و العمليات الإرهابية أو يبقى التموين مستمر إلى حين انتهاء اتفاق العمل غير الشرعي بين الممول للجماعات الإرهابية و الجماعات الإرهابية ، دون تحديد المصدر الذي يتم استخدامه من أجل جمع الأموال سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو مصدر هذه الأموال داخلي أو خارجي.

و كذلك التسيير و المقصود به أنه من يقوم بإدارة أي شركة أو جمعية تنشط في هذا مجال تمويل الجرائم الإرهابية فهو يعتد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أضاف هذا العنصر في الجريمة في التحديث الأخير بالقانون 15-06 المعدل للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته .

ولم يخص المشرع الجزائري الوسيلة التي تتم بها جريمة تمويل الجرائم الإرهابية إنما تركها مفتوحة ، و هو ما ورد في نص المادة سابقة الذكر بأية وسيلة ، ربما من أجل عدم حصر الوسائل و توسيع دائرة التجريم .

2: النتيجة

ويقصد بالنتيجة الأثر القانوني المترتب عن السلوك الإجرامي ؛ فالنتيجة في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية ، لا يشترط تحققها و هي القيام بالجرائم الإرهابية ، و إنما يكفي القيام بسلوك التمويل لقيام الجريمة .

و الجدير بالذكر أنه و بمجرد قيام الممول بتقديم هذه الأموال للشخص الإرهاب أو التنظيمات الإرهابية تكتمل عناصر الجريمة ، سواء استعملت المادة محل التمويل أم لم تستخدم في تنفيذ العمل الإرهابي ، و بالتالي العبرة ليست في استخدامها إنما العبرة بتقديمها للإرهابيين .[2]

---

[1] ديش موسى ، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية - دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016/2015 ، ص 73 .

[2] محي الدين عمر المودي-سعد عبد السلام البوري ، المرجع السابق ، ص 344 .

3: العلاقة السببية

أما بالنسبة للعلاقة السببية الذي يقتضي وجود رابطة بين السلوك الإجرامي للجاني و النتيجة المحققة فإن معظم التشريعات بهذا الصدد تكتفي لتجريم تمويل الجرائم الإرهابي مجرد علم الجاني بأن الأموال سوف يتم استخدامها في العمليات الإرهابية ، سواء تم استعمال هذه المواد أو لم يتم استعمالها[1].

من خلال النصوص القانونية و التطرق إلى السلوك الإجرامي فإنه يكفي لقيام جريمة تمويل الجرائم الإرهابية مجرد قيام الجاني بالسلوك الإجرامي فقط وهو ما يميزها عن باقي الجرائم الأخرى .

ثانيا : الركن المعنوي

لتوقيع العقوبة على الجاني يشترط أن يقوم بارتكاب العنصر المادي المكون للجريمة ولابد من وجود علاقة نفسية بين الفعل و مرتكبه وهذه العلاقة تعرف بالركن المعنوي للجريمة وهذا الأخير يأخذ إحدى الصورتين ، صورة القصد الجنائي أو صور الخطأ الغير العمد.[2]

بما أن جريمة تمويل الجرائم الإرهابية جريمة عمديه لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ لذا تقتضي دراسة القصد الجنائي في هذه الجريمة دراسة القصد الجنائي بشقيه القصد العام و الخاص .

1: القصد الجنائي العام

فالمقصود بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني لتحقيق الفعل المجرم مع علمه بكافة عناصره ، وهو الوجه المألوف للقصد الجنائي حيث اكتفت جل التشريعات العالم بالقصد الجنائي العام كركن معنوي لقيام الجريمة[3] حيث يقتضي لتحققها توفر عنصري

[1] بوعلام آمنة – ساجي علام ، المرجع السابق ، ص 300 .

[2] بن الأخضر محمد ، المرجع السابق ، ص 109 .

[3] محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة - ، ط 3 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 300 .

العلم والإرادة ، والذي يقتضي بأن يحكم الجاني أن السلوك الذي يقوم به غير مشروع قانونا و أن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك السلوك.[1]

فبالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته أن يكون الفعل بإرادة الفاعل ، فالإرادة هنا أن يقوم الشخص أو المنظمة الّإرهابية بعملية التمويل شرط العلم بمصير هذه الأموال لأنه كثيرا ما يتجه الناس إلى دعم المنظمات الخيرية على أساس أنها تنشط في الأعمال الخيرية ، و لكنها في الحقيقة تدعم الإرهاب ، فالدعم هنا يأتيهم بكامل إرادتهم ؛ و عليه عنصر الإرادة غير كاف في مثل هذه الجريمة إذ يستوجب العلم بمآل هذا المال أنه موجه لتمويل الجرائم الإرهابية. [2]

2: القصد الجنائي الخاص

أما القصد الجنائي الخاص يكون من منطلق أن مكمن خطورة الجريمة يتمثل في انصراف نية الجاني إلى غاية معينة،[3] وفي هذه الحالة إمداد ودعم الجماعة الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ جميع المخططات الإرهابية وليس فقط مجرد تحقيق نتيجة و هو التمويل و كفى .

و عليه فان القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق باتجاه إرادة الجاني تقديم أموال أو جمعها أو نقلها بنية استخدمها كليا أو جزئيا في أحد الأعمال الإرهابية المحددة في القانون المجرم أو علمه بذلك.[4]

---

[1] غسان صبري كاطع ، الجهود العربية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2011 ، ص 85 .

[2] فروحات السعيد ، الأحكام الإجرائية الوقائية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب-دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي و التشريع الجزائري- ، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2016/2015 ، ص 71-72 .

[3] هيثم فالح شهاب ، المرجع السابق ، ص 92 .

[4] بوعلام آمنة – ساجي علام ، المرجع السابق ص 301 .

المطلب الثاني : الجزاء المقرر لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية

على اعتبار جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية ، و تم تكييفها على أنها جناية أدرج لها المشرع مجموعة من العقوبات التي تنص عليها المواد 87 مكرر و ما بعدها كعقوبات أصلية **(الفرع الأول)** و عقوبات تكميلية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

إن المشرع الجزائري سن عقوبتين لمرتكبي تمويل الإرهاب محاولا منه ردع العود لهذه الجريمة حيث سن في المادة 87 مكرر 4 هذه العقوبتين ، عقوبة سالبة للحرية **(أولا)** و عقوبة مالية **(ثانيا)**

أولا : العقوبة السالبة للحرية

فمفهوم العقوبة السالبة للحرية احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك تحت إشراف الدولة ، يخضع فيه لبرنامج عيش يومي محدد ، وهذا طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم [1]؛ حيث عاقب المشرع الجزائري بالسجن المؤقت لجريمة تمويل الإرهاب فنص على المشرع في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على ما يلي " يعاقب بالسجن المؤقت من (5) سنوات إلى (10) سنوات ... ، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت "

ثانيا : الغرامة

أما الغرامة فهي إلزام المحكوم بدفع مبلغ من النقود محدد في الحكم إلى خزينة كجزاء عن جريمته [2]، حيث عاقب المشرع الجزائري بالغرامة إضافة إلى عقوبة السجن المؤقت في جريمة تمويل الإرهاب "يعاقب بالسجن المؤقت ... ، و بغرامة مالية من

[1] بوهنالة ياسين ،"القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية –دراسة في التشريع الجزائري-" رسالة ماجستير تخصص علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012/2011 ، ص 12.

100.000 إلى 500.000 دج ، كل من يشيد بالأفعال المذكورة أعلاه في المادة 87 مكرر أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت"

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي لا يمكن الحكم بها مستقلة و إنما تكون مكملة للعقوبة أصلية ، حيث عدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث ألغى المشرع الجزائري العقوبات التبعية و أدمجها ضمن العقوبات التكميلية بالقانون 66-156 المعدل بالقانون 06-23 المعدل و المتمم [1].

فقبل هذا التاريخ كانت العقوبات التبعية يؤخذ بها على سبيل الإلزام لكن و بعد إلغائها و إضافتها إلى المادة 09 من قانون العقوبات و التي تتضمن العقوبات التكميلية

أولا : العقوبات التكميلية الإلزامية

و هي كما يلي :

1 : الحجر القانوني

المقصود بالحجر هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية و هذا أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية حيث تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي .

و فيما يتعلق بعقوبة الحجر القانوني بشأن جريمة تمويل الإرهاب ، حيث أن المشرع أوجب الحكم بها في حالة ما إذا كانت الجريمة جناية ، و باعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب تكيف على أنها جناية ، فيجب على الجهات القضائية أن تحكم بالحجر القانوني كعقوبة إضافة إلى العقوبات الأصلية .[2]

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج العدد 84 المؤرخة في 2006/12/24 .

[2] نصت المادة 9 من (ق ع ج) بقولها (في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني ..."

2 : الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

إن المشرع الجزائري أيضا ألزم الجهات القضائية في حال تعلق الأمر بجريمة تمويل الإرهاب أن يتم الحكم و على سبيل الوجوب بالحرمان من حق من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات كحد أدنى ، وهذا طبقا للقواعد العامة لأنه و بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر 1 نجد ان المشرع الجزائري نص على ما يلي "... في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها (10) سنوات ..."

3 : غلق المؤسسة

تعتبر عقوبة غلق المؤسسة أيضا من العقوبات الإلزامية المقررة للشخص الاعتباري في حال ثبوت إدانة الشخص المعنوي في جناية الحكم بغلق المؤسسة و منعها من ممارسة أي نشاط داخل المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة ، و فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب كما ذكرنا سابقا قد تكون الجمعيات الخيرية أو الشركات أحد منابع تمويل الإرهاب ، و هذا ما نص عليه المادة 16 مكرر 1 ومنه الحكم بهذه العقوبة التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية .

ثانيا : العقوبات التكميلية الجوازية

و هي كما يلي :

1 : المنع من الإقامة

" يترتب على المنع من الإقامة بالتراب الوطني اقتياد المحكوم على الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس ، فعقوبة المنع من الإقامة تتعلـــق بالأجنبي فقط و الذي تورط في ارتكاب جريمة "[1]

[1] عمراني كمال الدين ، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية - دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016/2015 ، ص 332.

و عن مدى ارتباط العقوبة بجريمة تمويل الإرهاب المكيفة على أنها جناية أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بالمنع من الإقامة على الأجنبي كعقوبة تكميلية و هذا بصريح نص المادة 13 من قانون العقوبات أنه "يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة... "

2 : المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

اعتبر المشرع الجزائري المنع من ممارسة مهنة أو نشاط من العقوبات الجوازية حيث يمكن الحكم بها في حالة جناية ، و على اعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب من صنف الجنايات فيمكن أيضا للقاضي الحكم بها عند النظر في الجريمة ، حيث نصت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ...."

3 : حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

يترتب على هذه العقوبة أن المحكوم ملزم بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي يحوزها و التي عند وكلائه إلى المصدرة لها ، حيث تعتبر هذا النوع من العقوبة جوازية بالنسبة للجرائم التي تعتبر جناية ، فقد نص المشرع في المادة مكرر على ما يلي "... لا تتجاوز مدة الحظر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ..."

4 : سحب جواز السفر

نصت المادة 16 مكرر 5 جواز الجهة القضائية بالحكم بسحب جواز السفر و هذا لمدة لا تزيد خمس في حالة الإدانة بجناية[1] ، ومنه فلا مانع من تطبيق هذا النص على جرائم تمويل الإرهاب ما دام أنه نوع من الجناية المطلوبة في نص المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات .

[1] أنظر المادة 16 مكرر 3 الفقرة 1 من (ق ع ج) .

5 : المصادرة الجزئية للأموال

جعل المشرع الجزائري المصادرة للأموال[1] من العقوبات الجوازية في جريمة تمويل الإرهاب ، حيث نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 9على أنه " ... ، فضلا عن ذلك مصادرة ممتلكات المحكوم عليه .

[1] عمراني كمال الدين ، المرجع السابق ، ص 332 .

خاتمة الفصل الأول

و من خلال دراستنا للإطار المفاهيمي لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية ، فإن هذا الأخير يهدف إلى إمداد الجماعات و المنظمات الإرهابية بالعتاد اللازم للقيام بعملياتهم الإرهابية ، حيث تتميز في مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيرها من الجرائم ، و تتعدد الدوافع من أجل القيام بعمليات التمويل ، كما تتعد المصادر بتنوع النشاط الإجرامي المرتكب للحصول على الأموال ، و كذلك الطرق الاحتيالية للحصول على الأموال عن طريق المصادر المشروعة و توجيهها إلى تمويل الإرهاب و تتم عمليات التمويل في على عدة مراحل حتى لا يتسنى للأجهزة المختصة مراقبة تحرك الأموال مما يثي الانتباه و تتم أيضا عن طريق عدة آليات .

عمل المشرع الجزائري على سن قوانين ردعية لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية ، حيث عرف تطور في عملية التشريع ، حيث اعتبر جريمة تمويل الجرائم الإرهابية فعل إرهابي و اشترط عدم قيام النتيجة و هو القيام بالعمليات الإرهابية ، إنما اكتفى القيام بنشاط فعل التمويل مع توافر القصد الجنائي العام و الخاص ، مع سن عقوبة سالبة للحرية إضافة للغرامة ، مع جواز للقاضي الحكم بالعقوبات التكميلية .

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

المبحث الأول : الآليات القانونية لمكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

المبحث الثاني : خصوصية قواعد إجراءات التحقيق و المحاكمة في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

إن الجزائر و في إطار مكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية عملت على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المكافحة لهذه الأخيرة و لعل أبرزها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب و الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب ، حيث تم بموجب هذه الاتفاقيات إصدار قانون متعلق بالوقاية من تبييض الأموال و مكافحة الإرهاب بالقانون 05-01 و الذي ينص على وضع آليات للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب و مكافحتها.

أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري خص جريمة تمويل الإرهاب بخصوصية من حيث المتابعة و التحقيق ، كما أضاف أساليب تحري خاصة ، و بالتعديل 20-04 أصبحت محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر هي المختصة في النظر في هذه الجرائم ، حيث سنتطرق في هذا الفصل من خلال المبحث الأول إلى الآليات القانونية لمكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى خصوصية قواعد إجراءات التحقيق و المحاكمة في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

المبحث الأول : الآليات القانونية لمكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب على ضرورة إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة تمويل الجرائم الإرهابية ، ومنه أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين في هذا الشأن و هو القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى الهيئات المتخصصة لمكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية **(المطلب الأول)**، ثم إلى الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : الهيئات المتخصصة لمكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات للرقابة على تحرك الأموال للحد من جريمة تمويل الجرائم الإرهابية حيث سنتطرق في هذا المطلب ، خلية معالجة الاستعلام المالي **(الفرع الأول)** ، ثم إلى اللجنة المصرفية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : خلية معالجة الاستعلام المالي

إن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ما هو إلا نتيجة للاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي بتاريخ 28 سبتمبر 2001 أي بعد تفجيرات 11 سبتمبر التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية [1]، بحيث تقرر في هذا الاجتماع على ضرورة إنشاء هيئات متخصصة في الاستعلام المالي في كل دولة حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم خلية الاستعلام المالي **(أولا)** ، ثم اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي **(ثانيا)**.

[1] بن تالي الشارف-محمد بواط، "الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الاموال و تمويل الإرهاب"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، م 12 ، ع 02 ، 2019 ، ص 253 .

أولا : مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي

1 : تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

أنشأت خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في السابع من أفريل 2002 [1] ، و هذا تطبيقا لتوصية رقم 26 الصادرة عن مجموعة العمل المالي و بمقتضى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لعام 2000 ، و تعرف باختصار CTRF

(Cellule de Traitement et de Renseignement Financier) [2]

و هي هيئة وطنية تابعة لوزارة المالية مهمتها مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

2 : تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

عدل المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها[3]، حيث نصت المادة 16 من على أن "يتكون مجلس الخلية من 9 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية و المالية و الأمنية ، منهم :

-رئيس ؛ نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، يتم تعيين رئيس الخلية بموجب مرسوم رئاسي و هذا باقتراحه من الوزير المكلف بالمالية على رئيس الجمهورية لعهدة 5 قابلة للتجديد دون تحديد عدد مرات التجديد.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 و الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ج العدد 23 الصادرة بتاريخ 2002/04/07 .

[2] بن تالي الشارف – محمد بواط ، المرجع السابق ، ص 253 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 و الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ج العدد 03 الصادرة بتاريخ 09 /2022/01 .

و تتمثل مهامه[1] "رئيس الخلية على الخصوص، بما يأتي :

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر أي طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية المعمول بها والمسيّرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها.
- ضمان تنشيط الأقسام والتنسيق بينها والإشراف عليها والسير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلّمية على كل مستخدمي الخلية بهذه الصفة.
- السهر على القيام بإجراءات تأهيل المستخدمين المعنيين في الخلية.
- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والحرص على تحقيق المهام والأهداف المسندة للخلية.
- رفع الدعاوى قضائية وتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية وإبرام كل صفقة وعقد الاتفاقيات.
- العمل على إعداد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية لنشاطات الخلية التي يعرضها على الوزير المكلف ب المالية بعد موافقة مجلس الخلية عليها.
- اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية، والسهر على تنفيذهما.

- قاضيان اثنان (02) من المحكمة العليا .
- ضابط سام من الدرك الوطني .
- ضابط سام من المديرية العامة للأمن الوطني .
- ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق و الأمن الخارجي .
- ضابط شرطة برتبة عميد ، على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني .
- ضابط سام للجمارك ، على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك .

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-36 ، المصدر السابق .

- إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات ، على الأقل ، ممثلا عن بنك الجزائر.
- يتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات و التلخيص الذي يساعد الرئيس .

يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدة خمس(5) سنوات قابلة للتجديد ."

و الجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي 02-127 قد حدد أعضاء الخلية بستة أعضاء دون ذكر صفاتهم القانونية أو مؤهلاتهم .

و تستعين خلية معالجة الاستعلام المالي بأربع أقسام تقنية من أجل سيرها [1] و هي :

- **قسم التحقيقات و التحاليل العملياتية و الاستراتيجية :**

و تتمثل مهامه في جمع الاستعلامات و العلاقات مع المراسلين و التحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة و تسيير التحقيقات و أيضا التحليل الاستراتيجي و التوجهات ، حيث يزود هذا القسم بثلاث مصالح :

- مصلحة جمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين .
- مصلحة التحاليل العملياتية .
- مصلحة التحاليل الاستراتيجية و التوجهات .

- **أما القسم الثاني ؛ فهو القسم القانوني :**

و يكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة و المتابعة القضائية و التحاليل القانونية ، و يزود أيضا هذا القسم بمصلحتين :

- مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة و متابعة المسائل القضائية .

[1] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-36 ، المصدر السابق .

- مصلحة التحليل القانوني .

- **أما القسم الثالث فهو قسم الوثائق و أنظمة المعلومات:**

حيث تكمن مهامه في جمع المعلومات و تشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية و كذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين ، و يزود أيضا هذا القسم بثلاثة مصالح وهي :

- مصلحة الوثائق و الأرشيف .
- مصلحة أنظمة المعلومات .
- مصلحة الأمن المعلوماتي .

- **أما القسم الأخير فهو قسم العلاقات العامة و الاتصال :**

حيث يكلف بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية و عمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين و للجمهور و كذا العلاقات العامة و أجهزة الإعلام ، كما يزود هذا القسم بثلاثة مصالح :

- مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة
- مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية و الدولية .
- ملحة الإرشاد و العاقات العامة و الاتصال .

نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي 22-36 يعين رؤساء المصالح بقرار صادر من رئيس الخلية ، رؤساء المصالح يساعدهم مكلف بالدراسات أو أكثر ، حيث يحدد عددهم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بوزارة المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العامة .[1]

[1] أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي 22-36 ، المرجع السابق .

إضافة إلى الأقسام تزود الخلية بأمانة عامة يتولاه أمين عام مهامه التسيير الإداري و المالي للخلية ، و تكون تحت الإشراف المباشر لرئيس الخلية ، حيث يعين الأمين العام بموجب قرار رئيس الخلية بعد موافقة المجلس[1].

حيث نصت المادة 25 من نفس المرسوم ، على يساعد الأمين العام ثلاث رؤساء مصالح :

- رئيس يتولى مصلحة الموارد البشرية و التكوين و الوسائل العامة .
- رئيس يتولى مصلحة المالية و المحاسبة .
- رئيس مصلحة الأمن الداخلي .

ثانيا : اختصاصات خلية الاستعلام المالي

تختص خلية الاستعلام المالي حسب المادة 4 من المرسوم 22-36 الذي يحدد مهام خلية الاستعلام المالي و سيرها و تنظيمها بالاختصاصات الآتية:

- تقوم باستلام تصريحات الاشتباه المتعلقة و التي تتعلق بعمليات تمويل الجرائم الإرهابية، المرسلة من قبل الأشخاص المحولة قانونا بإخطار الخلية مثل: البنوك، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، السماسرة، وكلاء الجمارك، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريين، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة وغيرهم
- حيث تقوم بمعالجة هذه الإخطارات بكافة الوسائل والسبل المتاحة.
- كما ترسل عند الاقتضاء الملفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما رأت أن الوقائع المعاينة تستلزم المتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي متعلق مكافحة تمويل الإرهاب والوقاية منهما .

[1] تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي ، المرجع السابق :"تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام ينولى التسيير الإداري و المالي للخلية ، تحت إشراف رئيش الخلية .
يعين الأمين العام بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس ."

يضاف إلى ذلك بعض الصلاحيات مذكورة في نصوص أخرى منها ما ورد في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 الذي يحدد مهام خلية الاستعلام المالي و سيرها و تنظيمها المعدل والمتمم للمرسوم 127/02 ، منها:

1: تلقي البلاغات (الإخطار بالشبهة)

جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم22-36 : " استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص المعنيون طبقا للقانون رقم 05-01 ...".

وكذلك نصت المادة 15 من القانون 01/05 على هذا الاختصاص حيث جاء فيها:" تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل.... وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات..."، والعمليات التي تخضع للإطار بالشبهة تنقسم إلى نوعين؛ النوع الأول: عمليات إيداع الأموال أو تداول الأوراق المالية، التي تتعدى حدا معينا، أما الثاني: فهي العمليات فيها االعتبارات معينة كتحرك الاموال .

ويتضمن التصريح بالشبهة كافة المعلومات الضرورية لتحديد العملية، وقد حدد شكل ونموذج التصريح بالشبهة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 الصادر تطبيقا للمادة 20 من القانون 01/05 التي أحالت ذلك للتنظيم "

كما يجب أن يكون الإخطار بالشبهة محررا بخط واضح، دون حشو أو إضافة، عن طريق الرقن أو آليا، ويضم حسب الحالة هوية ووصفه وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وتاريخ إصدار التصريح بالشبهة، مع توقيعه خطيا مع ضرورة إرفاقه بكافة الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المشتبه فيها وبعد تلقي الخلية هذه الإخطارات تقوم بتقييدها على مستوى قاعدة البيانات الموجودة لديها.[1]

[1] ضريفي الصادق ، "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أوكلي محند أولحاج البويرة ، م 01 ، ع 08 ، 2017 ، ص 81 .

2 : الفحص والتحري

وهو ما نصت عليه المادة 4 السابقة من المرسوم 22-36 : " معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة"، كما ورد في المادة 15 من القانون 01/05 "تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة"

و يفهم من النصين المتقدمين إلى أن التصريحات بالاشتباه بعمليات تمويل الجرائم الإرهابية التي ترد إلى الخلية يتم فحصها وتحليلها، والتحري عنها للتأكد من صحتها بالاستعانة بالجهات الرقابية ، وغيرها من الجهات الأخرى ، و مثال ذلك أن تطلب من هذه الهيئات وثائق معينة ، أو تقوم بالإطلاع على سجلات أو مستندات ترغب فيها ، ولا يمكن الاحتجاج بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الخلية[1].

3 : تبليغ الجهات القضائية

جاء النص على هذا الاختصاص ففقرة الثالثة من المادة 4 المذكورة سابقا، وكذا في نص المادة 16 من القانون 01/05، وعليه بعد أن تتلقى الخلية الإخطارات بالشبيبة تقوم بالتحري والتحقيق فيها ثم تصل إلى إحدى نتيجتين:

- الإقرار بعدم وجود شبهة لعمليات تمويل الجرائم الإرهابية ، في العمليات المالية التي حققت فيها، لعدم وجود أدلة على قيام الجريمة، وبالتالي حفظ الملف .
- الإقرار بوجود شبهة لعمليات تمويل الجرائم الإرهابية ، في العمليات المالية التي حققت فيها، وبالتالي تحيل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يقوم بدوره بفتح تحقيق طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية."

4 : اتخاذ الإجراءات التحفظية

أعطى القانون للخلية الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية بالمـــــادتين 17 و18 من

[1] ضريفي الصادق ، المرجع السابق ، ص 82.

القانون 01/05 ، تتمثل في الاعتراض لمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لشخص طبيعي أو معنوي مشتبه في قيامه بعمليات تمويل الإرهاب ، وهذا ما يسمح بالتحفظ على الأموال موضوع الشبهة بعدم تمكين صاحبها من سحبها، بغرض تفادي مصادرتها، وبالتالي الحيلولة دون وصولها إلى الجماعات الإرهابية من أجل القيام بعملياتها .

وكذلك مكن للخلية باقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية التي من شأنها مكافحة تمويل الإرهاب كونها على دراية كافية و أيضا وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من تمويل الإرهاب .

راهن المشرع على نجاح هذه الهيئة في أداء مهامها على خبرة و كفاءة أعضائها و اختلاف و تنوع تخصصاتهم ، و حسن توظيفهم للوسائل التقنية و القانونية ، فالاعتماد على الوسائل المادية المسخرة من الخلية ، إضافة إلى التركيبة البشرية من رجال شرطة و قضاة ووزارة المالية يذلل الكثير من الصعوبات خاصة التحري و التحقيق فيما يخص عمليات تمويل الإرهاب و يرفع من مستوى التنسيق بمختلف الجهات المكلفة بالمكافحة .

لا يمكن أن تكون الخلية تتمتع بالاستقلالية في أداء مهامها كون استقلالها استقلال ظاهري ما دام هناك هيئة إدارية وصية عليها و هي وزارة المالية ، و أن الخلية لا تباشر في التحقيقات من تلقاء نفسها انما بعد القيام بعملية الإخطار ، و هو ما يشكل عائق في وجه الخلية .[1]

كذلك عدم وجود الإرادة الفعلية لشركاء الخلية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب ، خاصة و أن جل عمليات الإخطار مصدرها البنوك مما يؤكد أن المؤسسات المالية لا تقوم بدورها الصحيح و الواجب هو الإخطار بالشبهة ، ربما لعدم الدراية الكافية أو عدم الانتباه إلى التحويلات المالية .

[1] ضريفي الصادق ، المرجع السابق ، ص 82.

الفرع الثاني : اللجنة المصرفية

تعد اللجنة المصرفية أيضا إحدى أهم الآليات التي جسدتها الجزائر من اجل الحيلولة دون القيام بعملية تمويل الجرائم الإرهابية ، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى نظرة عامة حول اللجنة المصرفية **(أولا)** ، ثم إلى دور اللجنة المصرفية في مكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية **(ثانيا)**.

أولا : نظرة عامة حول اللجنة المصرفية

1 : التعريف باللجنة المصرفية

أنشأت اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض [1]، وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية، ولقد نظم المشرع نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 71-191 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيلة وسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية[2].

حيث الدور كانت تلعبه استشاري أكثر منه رقابي، ولقد تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.[3]

و بصدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990،[4] أصبحت موجودة تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية

---

[1] الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 ، الذي يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، الجريدة الرسمية العدد المؤرخة في 06 جويلية 1971 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-191 المؤرخ في 30 جوان 1971 ، المتعلق بتشكيلة و تسيير اللجنة المركزية ، الجريدة الرسمية ع 55 المؤرخة في 06 جويلية 1971 .

[3] القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 ، المتعلق بنظام البنوك و القرض ، الجريدة الرسمية 34 المؤرخة في 20 أوت 1986 .

[4] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 17 أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة ع 06 المؤرخة في 18 أفريل 1990 .

وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها على كل مخالفة، وهي ترتبط مع العديد من الهيئات الأخرى مثل السلطات النقدية و مركزية المخاطر و مركزية المستحقات الغير مدفوعة، مركزية الميزانيات و المفتشية العامة لبنك الجزائر ، وأيضا لها ارتباط بمجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة كون هذا الأخير وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم بتوطيد العلاقات التعاونية و التشاورية وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.[1]

2 : تشكيلة اللجنة المصرفية

تتكون اللجنة من تركيبة بشرية إلى جانب هياكل إدارية

2 -1 : التركيبة البشرية

تنص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2] بأن اللجنة تتكون من:

* المحافظ ، رئيسيا

* 3 أعضاء يختارون بحكم كفاء تهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبة .

* قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختاره الرئيس الأول لهذه المحكمة ، و ينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختاره رئيس المجلس ، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

* ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأوليين .

---

[1] بغدادي إيمان ، "الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري" ، مجلة إيليزا للبحوث القانونية ، جامعة قسنطينة، م 04 ، ع01 ، 2019 ، 15 .

[2] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ، ع 52 ، الصادرة في 27 أوت 2003 ، المعدلة و المتممة بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ، ع 11 ، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 .

* ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .

وعند تحليل هذه المادة نستنتج:

- الطابع الجماعي للتشكيلة؛ بالرجوع إلى المادة 18 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، و بالتعديل رقم 10-04 لنفس القانون نجد أن المجلس أضيف له قاضيان واحد ممثل للمحكمة العليا و الآخر لمجلس الدولة ، و ممثل عن مجلس المحاسبة و ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ، و الملاحظ من هذا أن المشرع دائما يبحث عن التعددية .
- الطابع المختلط للتشكيلة؛ حيث أن هناك اختلاف المراكز القانونية لأعضاء اللجنة المصرفية فهي تتشكل من عضوان بصفة قاضي ويمارسان السلطة التأديبية ، وشخصيات أخرى خبيرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي إضافة إلى ذلك محافظ بنك الجزائر رئيسا ؛ و الذي يترأس إلى جانب اللجنة المصرفية كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، الأمر الذي يجعله محيط بكل ما يتعلق بالجهاز المصرفي[1].

2-2 : الأمانة العامة

تزود اللجنة المصرفية بأمانة العامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها و كيفيات تنظيمها وسيرها بناء باقتراح اللجنة[2]، إذ تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة يتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات وعلى انتهاء كل جلسة يرفع إلى الأمين العام وفي حالة الغياب يحرر أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية محضرا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعنية ، و يضمن الأمين العام بتنفيذ القرارات ..

[1] بغدادي إيمان ، المرجع السابق ، ص 16 .

[2] لعماري وليد – بولحيس سامية ، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، م 05 ، ع03 ، ص 2018 ، ص 414 .

3 : دور اللجنة المصرفية في مكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

وفي إطار جهود مكافحة تمويل الإرهاب، تسهر اللجنة المصرفية على أن توفر للبنوك والمؤسسات المالية البرامج المناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقاية منهما طبقا لما ينص عليه القانون ، وبهذا الصدد نصت المادة 11 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أن يرسل بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في المكان أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجاليه تقريرا عن طريق التسلسل الإداري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية تكون المميزات المذكورة في هذا النظام فإذا تبين أن هناك اختراق لبرنامج الرقابة الداخلية لبنك أو مؤسسة مالية ... باكتشاف اشتباه بتمويل الإرهاب بموجب إخطار بالشبهة المرسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، والتأكد من وجود الاشتباه، تتخذ اللجنة المصرفية الإجراءات التأديبية للوقاية من جرائم الفساد المالي، وذلك بموجب المادة 12 من القانون 05-01 المعدل والمتمم .[1]

ثانيا : صلاحيات اللجنة المصرفية في حال ثبوت المخالفة من المؤسسة المالية أو البنك

للجنة المصرفية صلاحيات واسعة (وقائية، وتأديبية) في حالة ثبوت أن بنك أو المؤسسة المالية قامت بأعمال مخالفة للقانون والتنظيم المعمول بهما، ولها كذلك سلطة تقديرية بتوقيع العقوبة التي تراها مناسبة، كون المشرع لم يحدد عقوبة كل مخالفة على حدى.

نجد أساسها القانوني ضمن المواد 111 إلى 115 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض ، وكذا الفقرة 01 من المادة 12 من القانون 05-01 المعدل والمتهم التي تنص على أنه تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما...

[1] لعماري وليد – بولحيس سامية ، المرجع السابق ، ص 418

لكن و بطبيعة الحال قبل توقيع أي جزاء تأديبي لا بد من إجراءات وقائية تسبقها :

1 : الإجراءات الوقائية

1- 1: التحذير والأمر لاتخاذ تدابير معينة:

أما التحذير فنجده في نص المادة 111 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض كالتالي: " إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة للرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة ، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم".

وأما الأمر لاتخاذ تدابير معينة منجده في نص المادة 112 من نفس الأمر، ينصها : "يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

1- 2 : التدابير في حالة أزمة التسيير

طبقا لنص المادة 113 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض و في الحالات التالية:

- استحالة إدارة البنك أو المؤسسة المالية المعنية في ظروف عادية.
- التوقيف المؤقت للمسير أو أكثر من مسير .
- إنهاء مهام مسير او اكثر .

فإنه بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدّروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، وإما بمبادرة من اللجنة المصرفية، تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها ، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.[1]

[1] لعماري وليد – بولحيس سامية ، المرجع السابق ، ص 422.

2 : الجزاءات التأديبية

إن إثبات مخالفة في حق بنك أو مؤسسة مالية بالتزاماتهما المقررة لمكافحة الفساد المالي، أو لم يذعنا لأمر أو لم يأخذ بالحسبان التحذير ، ينتج عنه مباشرة اللجنة المصرفية إجراءات تأديبية، تتمثل في العقوبات المنصوص عليها المادتين 114 و115 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض ، والتي يمكن تقسيمها إلى :

2-1 : عقوبات غير مالية

هذه العقوبات يمكن تقسيمها أيضا إلى قسمين:

- **العقوبات المقررة للبنك أو المؤسسة المالية** : وتشمل الإنذار والتوبيخ، والمنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنوال الحد من ممارسة النشاط، أو إذا اقتضى الأمر سحب الاعتماد ووضع البنك أو المؤسسة المالية قيد التصفية كما نصت على ذلك المادة 115 من نفس الأمر.
- **العقوبات المقررة لممثلي البنك أو المؤسسة المالية:** وتشمل التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء مهامهم، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه ، حيث يمكن اللجنة المصرفية أن تعلن إيقاف مسير أو مسيرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات ويعلن مثل هذا القرار ويحدد فيه على الخصوص خطأ التسيير المرتكب، كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي أي مسير كان موضوع إيقاف عن العمل وذلك في حالة تكرار الخطأ [1]

[1] نصت المادة 156 من قانون النقد و البنك : إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه أو لم يذعن لطلب أو لم يعمل وفقا لتمهيد يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات:
1- التنبيه.
2- اللوم.

2-2 : عقوبات مالية

وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 114 من الأمر 10-04، إذ يمكن للجنة أن تقضي بعقوبة مالية مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، ويمكن أن تقضي بها كعقوبة أصلية إما بدلا عن هذه العقوبات أو كعقوبة تكميلية للعقوبات غير المالية السابقة

ويمكن إبراز دور اللجنة من الناحية العملية في اتخاذها عدة إجراءات وعقوبات ضد بعض البنوك والمؤسسات المالية المخالفة للتدابير السابق ذكرها ، والتي من أهمها[1]

-تعيين قائم مؤقت بالإدارة على مستوى المؤسسة المالية عام أفريل 1997

"بنك الاتحاد2 Union Bank"

- قرار يقضي بمشورة توقيف مسير البنك التجاري والصناعي الجزائري ، وكذا عقوبة مالية في سنة 2000.

- سحب الاعتماد من "بنك الخليفة بمقتضى القرار 04-98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر ماي 2003

- سحب الاعتماد الممنوح لـ «البنك التجاري والصناعي الجزائري بصفته بنكا. بمقتضى المقرر رقم 08-98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 21 أوت 2003

=3- المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط.

4- منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقتا.

5- إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقتا،

6- إلغاء الترخيص بممارسة العمل. وفضلا عن ذلك يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات التأديبية و إما إضافة إليها، بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى الرأسمال الأدنى المفروض إن يتوفر لدى المؤسسة المعنية وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة.

[1] لعماري وليد ، المرسجع السابق ، ص 423 .

المطلب الثاني: الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية

بعد التطرق إلى الهيئات المختصة بمكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية من حيث المفهوم و الدور الذي تلعبه في المكافحة ، وجب علينا التطرق في هذا الفرع إلى إلزامية الرقابة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية كإجراء من شأنه الحد من هذه الجريمة ، حيث سنتطرق في هذا العنوان إلى الهيئات المختصة بالرقابة على البنوك و المؤسسات المالية **(الفرع الأول)**، ثم ضوابط الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الهيئات المختصة بالرقابة على البنوك و المؤسسات المالية

إن الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية يستوجب وضع هيئات مختصة في للرقابة تتمثل هيئات المختصة في الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية ، بالبنك المركزي في على اعتباره البنك الرئيسي في أي دولة و كذلك اللجنة المصرفية .

أولا : البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي بنك البنوك في أي الدولة ، حيث يشرف على رقابة أعمال البنوك ، كما يقوم بإصدار حاجيات المعاملات البنكية و يقسم المساعدة و الخدمات المصرفية على البنوك التجارية ، كما يراقب أيضا الائتمان عن طريق أدوات السياسة النقدية التي تنسجم مع السياسة الاقتصادية و يعطي التوجيهات و التوصيات الحسنة للمؤسسات المالية لضمان علاقة حسنة مع زبائنها .[1]

كما تسهر البنوك و المؤسسات المالية على إدراج برامج مناسبة من أجل الكشف عن عمليات تمويل الإرهاب[2] و تقوم هذه الأخيرة بإخطار اللجان المصرفية و التي تعمل

[1] قيشاح نبيلة ، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري" ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار الثليجي الأغواط ، م 02 ، ع 04 ، 2015 ، ص 250.

[2] المادة 12 الفقرة 2 من القانون 05-01 : " ..... تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك و المؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و مكافحتهما"

تحت سلطة خلية معالجة الاستعلام المالي بحيث يتم إخطارها بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية .

ثانيا : اللجنة المصرفية

إلزامية اللجنة المصرفية على توفير البرامج المناسبة من أجل الكشف عن عمليات تمويل الإرهاب ، كما تسهر على ضمان البنوك و المؤسسات المالية تطبيقها حتى لا يتسنى القيام بعملية التمويل .

الفرع الثاني : ضوابط الرقابة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية

لقد فرض قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و ومكافحتهما على البنوك و المؤسسات المالية مجموعة من الضوابط و لعل أبرزها تكريس شفافية القطاع المالي **(أولا)** و توخي الحيطة و الحيطة بواسطة المؤسسات المالية **(ثانيا)**.

أولا : شفافية القطاع المالي

من المعروف أن السر البنكي و غياب الشفافية للأنظمة البنكية يمنع الكشف عن الأموال فالسر البنكي يعتبر سر مهني ، و بذلك فهو يعد عائق في وجه الكشف عن مصدر الأموال و الأشخاص و بالتالي يكون محل شبهة في تمويل الأموال فالمشرع الجزائري تطرق إلى ذلك في المادة 22 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث نصت على انه لا يعتد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة ، في حين نصت المادة 23 من نفس القانون على عدم إمكانية مباشرة أية من المتابعات القضائية في هذا الشأن ضد أشخاص أو المسيرين أو الأعوان بسبب انتهاكهم للسر المهني أو البنكي[1].

[1] محمد سي ناصر-مراد قريبز ، "مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة عمار الثليجي الأغواط ، م 31 ، ع 01 ، 2020 ، ص 100 .

ثانيا : توخي الحيطة و الحذر بواسطة المؤسسات المالية

تتضمن هذه الطريقة صورتان هي التعرف على الزبون و الالتزام بالرقابة و الاستعلام على مصدر الأموال .

1 : تعرف على الزبون

نصت المادة 07 من القانون رقم 05-01 على أنه يجب على البنوك التعرف و التأكد من هويـــة و عنـــوان الزبون قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ السندات أو قيم إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى .

كما أدرج المشرع من خلال النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[1] ، من خلال نظام سطره للمؤسسات المالية و المصرفية ، مجموعة من المعايير وجب عليهم تطبيقها في نص المادة 02 على سياسة قبول الزبائن الجدد ، وكذلك تحديد هوية الزبائن و متابعة عمليات تحرك الأموال ، و كذلك توفير الرقابة المستمرة على الزبائن و على الحسابات المتضمنة للمخاطر .

2: الاستعلام حول العمليات المالية المعقدة

فرض المشرع إجراءات رقابية صارمة على العمليات المالية التي تتوفر فيها خصائص و ظروف معينة أو مؤشرات و دلائل كافية ، كأن تتم في ظروف معقدة و غير مبررة أو تبرريها غير كافي ، فمثل هذه العمليات تثير الشكوك و حول توجهها فيتعين على المؤسسات المالية واجب الإخطار بالشبهة [2]

---

[1] نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، المتعلق المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما . ج ر ج ج العدد 12 المؤخة في 2013/02/27 .

[2] المادة رقم 10 من القانون 05-01 :"إذا تمت العملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير المبررة أو تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع ، يتعين على البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين

ويحرر تقرير سري و يحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد 15 إلى 22 من هذا القانون "

المبحث الثاني : خصوصية قواعد إجراءات التحقيق و المحاكمة في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

نظرا للطبيعة القانونية التي تتميز بها جريمة تمويل الإرهاب ، و نظرا لخطورتها على الأمن و استقرار الدولة ، خص المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد الإجرائية في هذا النوع من الجرائم تميزها عن الجرائم العادية ، حيث عمد إلى إرساء قطب وطني جديد مختص في هذا النوع من الجرائم كما وسع من صلاحيات السلطة القضائية في التحقيق و أيضا إجراءات المحاكمة المختلفة ، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى خصوصية المتابعة و التحقيق في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية **(المطلب الأول)** ثم إلى خصوصية المحاكمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : خصوصية المتابعة و التحقيق في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

خص المشرع الجزائري جريمة تمويل الجرائم الإرهابية بخصوصية من حيث المتابعة و التحقيق ، فبصدور الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[1] و الذي يقضي بتمديد اختصاص وكيل الجمهورية و قاضي تحقيق محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بالتحقيق في الجرائم تمويل الإرهاب ، و خصوصية في إجراءات التحقيق ، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر **(الفرع الأول)** ، ثم إلى خصوصية في إجراءات البحث و التحري في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية **(الفرع الثاني)**.

[1] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية ع 51 الصادرة في 31 أوت 2020 .

الفرع الأول : تمديد الاختصاص القضائي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر .

نصت المواد 211 مكرر 16 و ما بعدها من الأمر 20-04 على اختصاصات وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى الاختصاص الإقليمي **(أولا)** ثم إلى الاختصاص النوعي **(ثانيا)**

أولا : الاختصاص الإقليمي

إن مفهوم الاختصاص الإقليمي هو ولاية جهة قضائية بالنظر في الدعوى المعروضة أمامها استنادا إلى المعيار الجغرافي ، فالأصل العام في الاختصاص الإقليمي يختص وكيل الجمهورية و قاضي التحقي في البث في الجرائم الواقعة في دائرة اختصاصه أو مكان إقامة الجاني أو محل القبض على الجاني ، إلا أنه و كاستثناء نص المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20-04 في المادة 211 مكرر 16 الفقرة الأخيرة على أنه يمارس كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بمحكمة مجلس قضاء الجزائر كامل صلاحيتهما في جميع إقليم التراب الوطني[1].

وبالتالي يمارس كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق صلاحياتهم واختصاصاتهم عبر كامل التراب الوطني الجزائري ، حيث يمارسون اختصاصا مشتركا مع ذات الاختصاص المنصوص عليه في المواد 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك في نوع محدد من الجرائم و التي سيتم تحديدها في العنصر الموالي.

و الجدير بالذكر أن بعد إرسال التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية المختص حينها يصدر الأخير تعليماته في هذا الشأن ، و بعد فتح التحقيق يتلقى ضباط الشرطة

[1] نصت المادة 211 مكرر 11 : "يمارس وكيل الجمهورية و قاضي تحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطن".

القضائية ، الإنابات القضائية من قاضي التحقيق مباشرة حول الملف التي تم بشأنه الإخطار .[1]

ثانيا : الاختصاص النوعي

المقصود بالاختصاص النوعي هي أن تكون الجهة الجزائية المختصة بالنسبة لنوع محدد من الجرائم ، من حيث طبيعتها أو جسامتها جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو بعبارة أخرى اختصاص كل جهة جزائية بنوع محددا من الجرائم .

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 211 مكرر 18 على الاختصاص النوعي لوكيل الجمهورية و قاضي بنفس المحكمة سالفة الذكر، على المتابعة و التحقيق في الجرائم 6 و 9 و 10 و 12 و 13 من المادة 87 مكرر تنص المادة 87 مكرر :

"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

... 06 : عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام...

... 09 : إتلاف منشأت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،

10 : تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،

12 : الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

13 : **تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية**" .

[1] تنص المادة 211 مكرر :"ترسل التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 18 أعلاه ، مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية ، حينئذ ، التعليمات منه مباشرة .

و في حال فتح تحقيق قضائي ، يتلقون الإنابات القضائية مباشرة مم قاضي التخقيق المخطر بالملف"

و عليه و بالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر 18 من الأمر 20-04 و المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ، نجد أن المشرع الجزائري يدخل ضمن اختصاص وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الثاني : خصوصية إجراءات البحث و التحري في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

تتميز جريمة تمويل الإرهاب في مرحلة التحقيق بمجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة المختلفة عن الجرائم الأخرى في مرحلة التحقيق ، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات التفتيش و الوقف تحت النظر **(أولا)** ، ثم إلى استحداث المشرع أساليب تحري خاصة واجبة التطبيق عند لزوم الأمر إلى ذلك **(ثانيا)**

أولا : إجراء التفتيش و التوقيف للنظر

ينصب إجراء التفتيش على تقييد الحق في الحياة الخاصة وحرمة المسكن. أما إجراء التوقيف للنظر فينطوي على تقييد الحرية الشخصية للمشتبه فيه وتقييد حقه في التنقل، لكن لدواعي التحري في الجرائم يباح تطبيق هذين الإجراءين في الحدود التي أجازها القانون، ومع احترام السلطة القضائية ، كما استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الأساليب التحري الخاصة في جريمة تمويل الإرهاب.

1 : التفتيش

فيعرف التفتيش على أنه "البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل للجريمة المرتكبة ، او هو البحث عن الدليل ، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي"[1] أجاز القانون

[1] عبد الله أوهايبيه ، "تفتيش المساكن في القانون الجزائري" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01 ، م 35 ، ع 02 ، د ت ن ، ص 71 – ص 72 .

للضبطية القضائية[1] من تقييد حق المشتبه فيه في حرمة حياته الخاصة بإجازة تفتيش منزله، لكن هذا التفتيش يخضع لعدة شروط تحمي الحق في الخصوصية وتمنع مصادرتها لغرض التحري عن الجريمة، ومن الشروط القانونية أن يكون التفتيش في المجال الزمني المحدد من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا حسب المادة 47 الفقرة 1 من ق ا ج.

لكن على اعتبار تمويل الإرهاب من الجرائم الإرهابية لا يطبق هذا الشرط ، إذ يجوز للضبطية القضائية أن تفتش منزل المشتبه بضلوعه في الجرائم الإرهابية في كل الأوقات بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص، حسب المادة 47 الفقرة 03 .

كما لا تطبق الشروط المنصوص عليها في 44 و 45 ق ا ج إذا تعلق بالتحري في الجرائم الإرهابية حيث أن الأصل في التفتيش حسب المادة 45 ق إ ج يكون بحضور صاحب البيت أو بحضور شاهدين إذا تعذر عليه الحضور أو كان هاربا، غير أنها استثنت الجرائم الإرهابية من هذه التدابير حيث يجوز للضبطية القضائية دخول المنزل لتفتيشه دون وجود صاحبه ودون الحاجة لتعيين الشهود، لكن بإذن من وكيل الجمهورية.

2 : من حيث التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر على أنه "إجراء استثنائي ، مقيد لحرية الشخص في التنقل ، يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية ، لأجل ضرورة التحريات أو بسبب وجود دلائل قوية و متماسكة تدعو إلى أن الشخص على وشك ارتكاب جناية أو جنحة ، بموجبه يوضع الشخص تحت تصرف مصالح الأمن (الشرطة-الدرك) في مكان معين طبقا للشكليات المقررة قانونا"[2].

[1] التفتيش في الأصل هو إجراء مخول لقاضي التحقيق إلا أنه و كاستثناء منحت لضباط الشرطة القضائية و هذا حسب نص المادة 64 من قر إ ج ، و كذلك عن طريق الإنابة القضائية حسب نص المادة 39 .

[2] دليلة مغني ، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري" ، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة احمد دراية أدرار ، م 07 ، ع 01 ، 2008 ، ص 205 .

و فيما يتعلق بالتوقيف للنظر فقد أجازت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أن و لمقتضيات التحقيق إيقاف شخص أو أكثر ممن تمت الإشارة إليهم في المادة 5 مع وجوب إطلاع وكيل الجمهورية فورا، مع توضيح أسباب التوقيف في تقرير يقدم له.

أما عن مدة التوقيف للنظر فالأصل أن لا تتجاوز 48 ساعة في الجرائم العادية مع تقديم جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة المذكورة، أما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فإنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر خمس (5) لمدة مرات لمدة لا تتجاوز 4 لأشهر للمرة مع وجوب الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.[1]

ثانيا : استحداث أساليب تحري خاصة

استحدث المشرع الجزائري في الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية [2]إجراءات تحري خاصة من شأنها رفع القيود المفروضة على الحق في الحياة الخاصة للأشخاص المتهمين بالجرائم الإرهابية، وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إضافة إلى التسرب

1 : اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

وإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[3] فهي من اختصاص الضبطية القضائية تتم تحت إشراف وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بمرحلة التحريات الأولية، أما إذا كانت الدعوى قد حركت وفتح تحقيق ابتدائي فإن قاضي التحقيق هو الذي يشرف على هذا الإجراء بندب الضبطية القضائية، وقد نصت على هذا الإجراء المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق إ ج.

---

[1] أنظر المادة 125 مكرر من ق إ ج .

[2] الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، الذي يعدل و يتم الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج ر ج ج العدد 40 المؤرخة في 2015/07/23 .

[3] الفحلة مديحة – بلباقي وهيبة ، "الإرهاب و آليات مكافحته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي آفلو الأغواط ، م 03 ، ع 02 ، 2020 ، ص 151 .

ويعتبر هذه الإجراء جائزا فقط في الجرائم الخطرة المحددة على سبيل الحصر في المادة 56 مكرر 5 ق ج ومن بينها الجرائم الإرهابية.

2 : التسرب

أما بالنسبة للتسرب، فهو قيام ضـــــابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خائف، ويسمح له باستعمال هوية مستعارة حسب المادة 65 مكرر 12 ق ا ج، وتتم العملية بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، حسب المادة 65 مكرر 11 ق ا ج ، و تتم عملية التسرب في الإجرام المنظم بالمواد 65 مكرر 11 إلى 65 المكرر 18 .

و قد حددت مدة التسرب بأربعة أشهر مع إمكانية تجديد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحري ، كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء الميعاد المحدد .[1]

و الجدير بالذكر إن الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية الأصل العام أنهم يباشرون مهامهم في الحدود المعتادة لكن إذا تعلق الأمر بالتحري في الجرائم الإرهابية ، فإن اختصاصهم الإقليمي يمتد إلى كامل تراب الجمهورية بعد موافقة وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره حسب نص المادة 16 مكرر ق إ ج.

1 : المراقبة الإلكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري مراقبة الاتصالات الإلكترونية إنما اكتفى بتعريف الاتصالات الإلكترونية فقط ؛ فقد عرفت بموجب الفقرة (و) من المادة الأولى من القانون

[1] نصت المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج

"... و يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر .

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية .

و يجوز للقاضي الذي رخص بإجراءها أن يأمر ، في أي وقت ، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة . ....."

المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بالجرائم الإلكترونية[1] على أنها "أي تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية ".

حيث نصت المادة الرابعة من الأمر 09-04 المتعلق القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتهما[2] ، على جواز استعمال المراقبة في الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ، و بما أن جريمة تمويل الإرهاب تدخل في نطاق الجرائم الإرهابية فإنه و أثناء القيام بالتحري في هذا النوع من الجرائم بالمراقبة الإلكترونية للاتصالات الإلكترونية .

المطلب الثاني : خصوصية المحاكمة و نظام التقادم في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

نظرا لخطورة لجريمة تمويل الإرهاب فقد خص المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني هي الجهة المختصة في النظر إلى جرائم تمويل الإرهاب ، و عمد إلى وضع تشكيلة جلسة محاكمة ممولو الإرهاب مختلفة تشكيلة محكمة الجنايات العادية ،كما تطرق إلى التقادم في هذه الجريمة وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع تحت عنوان خصوصية المحاكمة **(الفرع الأول)** ، ثم إلى نظام التقادم في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : خصوصية المحاكمة

إن المشرع الجزائري عمد إلى وضع محكمة مختصة وطنية للنظر في قضايا تمويل الإرهاب و خص تشكيلتها كاستثناء عن باقي الجرائم ، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى

---

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتهما ، ج ر ج ج العدد 47 ، المؤرخة في 19 أوت 2009 .

[2] نصت المادة 4 من القانون 09-04 : "يمكن القيام بعمليات المراقبة النصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية :

أ – للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ..." .

القطب الوطني المختص في جرائم تمويل الإرهاب **(أولا)** ، ثم إلى خصوصية تشكيلة جلسة المحاكمة في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية **(ثانيا)**

أولا : القطب الجزائي الوطني المختص في جرائم تمويل الجرائم الإرهابية

عمد المشرع الجزائري إلى وضع قطب وطني مختص في جرائم تمويل الجرائم الإرهابية ، وهذا ما سبق ذكره بتمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة ليكون قطب متخصص في جريمة الإرهاب تمويل الإرهاب و تبييض الأموال و الجريمة المنظمة ، حيث حدد الاختصاص الإقليمي ليشمل كافة تراب الجمهورية .[1]

ليكون المشرع الجزائري أخرج بموجب الأمر 20-04 جريمة تمويل الجرائم الإرهابية أو منظمات إرهابية من اختصاص المحكمة العادية أو محكمة الجنايات أو محاكم الأقطاب الجهوية [2]، و إنما قام بإضافة جريمة تمويل الإرهاب إلى اختصاص المحكمة المتواجدة على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر.

ثانيا :خصوصية تشكيلة جلسة المحاكمة في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

الأصل العام في تشكيلة محكمة الجنايات ، نصت المادة 258 فقرة أولى من قانون رقم 17-07 المتعلق بالإجراءات الجزائية3 على أن محكمة الجنايات تتشكل من :

قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا .

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، ط 6 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، ص 305 .

[2] و هي محاكم أنشأت بمرسوم تنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 مختصة بالنظر في النظر في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاصة بالصرف ؛ و الجدير بالذكر و الذي يهمنا في دراستنا أنها بصدور المرسوم 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أخرج جريمة الإرهاب و تمويله من اختصاص الأقطاب القضائية الجهوية ، و أصبح محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة هي المختصة بالنظر في بعض جرائم الإرهاب.

[3] القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،ج ر ج ج العدد 20 ، المؤرخة في 2017/03/29 .

قاضيين مساعدين .

أربعة (04) محلفين .

و بحضور كل من :

النائب العام أو من ينوبه .

هيئة الدفاع .

كتاب الضبط .

و كاستثناء و في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية فإن المشرع و نظرا لخطورة جريمة تمويل الإرهاب و التي صنفها تحت خانة جرائم الإرهاب أقر في نص المادة 258 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في تتشكل محكمة الجنايات من قضاة فقط دون إشراك المحلفين .[1]

غير أننا نلاحظ أن المشرع من خلال هذا القانون 17-07 لم يحدد الإجراءات المتبعة لهذه التشكيلة هذا من جهة، ومن جهة أخري لم يحدد عدد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الخاصة وإنما اكتفي بذكر من قضاة فقط .

الفرع الثاني : نظام التقادم في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية

يختلف أيضا نظام التقادم في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية عن باقي الجرائم العادية، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى تقادم الدعوى العمومية (أولا) ، ثم إلى تقادم الدعوى المدنية (ثانيا) في ما يتعلق بجرائم تمويل الجرائم الإرهابية .

[1] نصت الفقرة 258 فقرة 03 من (ق إ ج) : "...و تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية ، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب ، من القضاة فقط."

أولا : التقادم في الدعوى العمومية

بسبب خطورة الجريمة الإرهابية وتهديدها لأمن الدولة ومصالحها، فقد أخضعها المشرع لإجراءات خاصة ومتميزة الهدف منها هو سرعة البث فيها رغبة منه في ردعها والتضييق من نطاقها، إضافة إلى ذلك فقد أخرج المشرع الدعاوى الناشئة عن الجرائم الإرهابية من نظام تقادم الدعوى العمومية.

حيث تضمن نص المادة 8 مكرر إجراءات جزائية على حكم يقضي بعدم تقادم الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[1]

ثانيا : التقادم في الدعوى المدنية

كما نص المشرع الجزائري على عدم تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى.[2]

وبذلك يكون المشرع قد شدد في الإجراءات الخاصة بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية التي تعد من أخطر الجرائم وأكثرها تهديدا لأمن واستقرار المجتمع ، وهذا النوع من الجرائم يمس بكيان المجتمع ، و الهدف من ذلك أيضا هو غلق المجال أمام المنظمات الإجرامية التي قد تسعى إلى خلق جو من الخوف وانعدام الأمن.

[1] أنظر المادة 8 مكرر فقرة 01 من (ق إ ج).

[2] أنظر المادة 8 مكرر من نفس القانون .

خاتمة الفصل الثاني

و نستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري عمل على وضع هيئات رقابية دورها وقائي للحيلولة دون قيام الجريمة و مكافحتها و تعتبر خلية الاستعلام المالي و بتعديل مهامها أصبحت آلية مهمة في الوقاية من عمليات تمويل الجرائم الإرهابية و أيضا تعتبر اللجنة المصرفية إحدى أهم هذه الآليات التي تعمل على مراقبة البنوك و المؤسسات ، عن طريق إخطار خلية الاستعلام المالي بالعمليات المشبوهة خاصة في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية .

كما سن المشرع على تمديد الاختصاص لوكيل جمهورية و قاضي التحقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة على تمديد الاختصاص للبحث و التحقيق في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية إلى كامل التراب الوطني ، أي تصبح محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة هي المختصة في النظر في هذه الجرائم ، و كما تتم جلسة المحاكمة دون حضور المحلفين و عدم تحديد عدد القضاة ، كما خص المشرع الجزائري جريمة تمويل الجرائم الإرهابية بعدم التقادم سواء الدعوى المدنية أو الدعوى المدنية .

الخاتمة

نظرا لخصوصية جريمة تمويل الجرائم الإرهابية باعتبارها الشريان الرئيسي للقيام بالجرائم الإرهابية ، أيضا كونها مصدر القوة في أي تنظيم إرهابي ، و من هذا المنطلق و محاولة منا للإحاطة بجوانب الموضوع فقد تطرقنا في الفصل إلى التعريف بالجريمة و تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها و كذلك التطرق إلى الأسباب و الدوافع وراء القيام بهذه العمليات ، ثم تناولنا أبرز المصادر للقيام بعمليات التمويل و مختلف المراحل و الآليات و إلى الأساس القانوني و الأركان الخاصة بها و العقوبات التي وضعها المشرع لها .

كما تناولنا في الفصل الثاني الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية من هيئات و الإجراءات المختلفة من أجل التصدي لمثل هذه العمليات ،و كذلك تطرقنا إلى خصوصية الإجراءات في شقيها البحث و التحري و أيضا المحاكمة في جرائم تمويل الجرائم الإرهابية .

و من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** :

- عدم التوصل إلى تعريف دولي جامع لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية .
- أن المشرع لم يعرف جريمة تمويل الجرائم الإرهابية إنما اكتفى بذكر ماديات الجريمة.
- جريمة تمويل الجرائم الإرهابية تختلف عن المصطلحات المشابهة باختلاف عمليات التمويل .
- تتنوع مصادر تمويل الجرائم الإرهابية بتنوع الجريمة المنظمة ، و طرق الاحتيال للحصول على الأموال .
- إن جريمة تمويل الجرائم الإرهابية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية.
- إن مراحل جريمة تمويل الإرهاب شبيهة من حيث مراحلها بجريمة تبييض الأموال .
- إنّ آليات تمويل الجرائم الإرهابية تعرف تطور ملحوظ ، حيث يتعمد الممولون إلى تطوير أساليبهم حسب متطلبات كل مرحلة .

- جريمة تمويل الجرائم الإرهابية جريمة قائمة بحد ذاتها .
- اشترط المشرع الجزائري عدم قيام النتيجة في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية و هو القيام بالأفعال الإرهابية .
- اشترط المشرع القصد الجنائي لقيام جريمة تمويل الجرائم الإرهابية
- وضع المشرع الجزائري عقوبات لا تتناسب مع خطورة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية.
- عمل المشرع على تكريس مهام خلية الاستعلام المالي في مجال تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .
- تعمل اللجنة المصرفية على مراقبة عمل البنوك و المؤسسات المالية .
- استحداث المشرع الجزائري لمحكمة القطب الجزائي الوطني لمتابعة الجرائم المتعلقة بتمويل الجرائم الإرهابية .
- تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة .
- تتشكل جلسة محاكمة تمويل الجرائم الإرهابية من قضاة فقط .
- لم يحدد المشرع عدد القضاة و آليات سير جلسة محاكمة ممولو الجرائم الإرهابية .
- جريمة تمويل الجرائم الإرهابية لا تتقادم سواء الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية .

و استنادا لذلك فقد خرجنا بعدد من **التوصيات** :

- يتعين على المجتمع الدولي وضع تعريف موحد جامع لتعريف الإرهاب و بالتالي تعريف دقيق لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية .
- ضرورة تطوير آليات تساعد في مكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية و مواكبة التطور التكنولوجي .
- ضرورة مراقبة عمل الجمعيات بمختلف نشاطاتها و معرفة مآل أموالها .
- وضع عقوبات مشددة لمرتكبي جريمة تمويل الجرائم الإرهابية .

- ضرورة إخراج خلية الاستعلام المالي من تحت وصاية وزارة المالية ، حتى يتسنى العمل بحرية أكثر .
- توضيح عدد القضاة و آليات سير جلسة محاكمة ممولو الجرائم الإرهابية.
- ضرورة العودة إلى الاختصاص الجهوي (محاكم الأقطاب الجهوية) في النظر لهذه الجريمة المتعلقة بتمويل الجرائم الإرهابية.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر

1. الإتفاقيات

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المحررة بتاريخ 09-12-1999 ، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-455 المؤرخ في 03-12-2000 ، ج ر ج ج العدد 01 المؤرخة في03 /2001/01.
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب المحررة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 08-9-2014 ، ج ر ج ج العدد 55 المؤرخة في 09/23 /2014 .

2. القوانين

- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 ، المتعلق بنظام البنوك و القرض ، المعدل و المتمم ، ج ر ج ج العدد 34 المؤرخة في 20 أوت 1986.
- القانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 ، المتعلق بالوقاية بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، المعدل و المتمم ؛ ج ر ج ج ، العدد 11 المؤرخة في 2005/02/09 .
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتهما ، ج ر ج ج ، العدد 47 ، المؤرخة في 19 أوت 2009

3. الأوامر

- الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج ر ج ج العدد 48 المؤرخة في 1966/06/10 .
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج ر ج ج العدد 49 المؤرخة في 1966/06/11.
- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ، ع 52 ، الصادرة في 27 أوت 2003 ، المعدلة و المتممة بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26

أوت 2010 المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج العدد 52 ، المؤرخة في 2003/08/27 .

4. المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 02 فيفري 2002 ، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ، ج ر ج ج ، العدد 09 المؤرخة في 10-02-2002 ، دخلت حيز التنفيذ بموجب القانون 08-11 المؤرخ في 25 جويلية 2008 ، ج ر ج ج العدد 36 المؤرخة في 02-07-2008 .

5. المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 71-191 المؤرخ في 30 جوان 1971 ، المتعلق بتشكيلة و تسيير اللجنة المركزية للمؤسسات المصرفية ، ج ر ج ج ، العدد 55 المؤرخة في 06 جويلية 1971
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 و الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ج العدد المؤرخة في 2002/04/07
- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 و الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ج العدد 03 المؤرخة في 09 /2022/01

6. المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر1992 المتضمن مكافحة التخريب و الإرهاب ،ج ر ج ج العدد 70 المؤرخة في 01-10-1992 .

- المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993 ، الذي يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 ، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب ، ج ر ج ج العدد 25 المؤرخة في 1993/04/25 .

7. الأنظمة

- نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، المتعلق المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما . ج ر ج ج العدد 12 المؤرخة في 2013/02/27 .

II. قائمة المراجع

1. الكتب

- إبراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، د ط ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2009 .
- حامد سيد محمد حامد ، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود - بين الأسباب ، التداعيات و الرؤى الإستراتيجية - ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2001.
- ساحي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، د ط ، منشأة المعارف ، مصر ، 2005.
- سعيد علي بحبوح النقيبي ، المواجهة الجنائية للإرهاب ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011 .
- السيد سابق ، فقه السنة ، ط 2 ، م 3 ، دار الفتح للإعلام العربي ، مصر ، 1999.
- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، ط 6 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، ص 305 .

- عبد الستار علي جابر كاظم الشمري ، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي و آليات مكافحته - دراسة في القانون الجنائي الدولي – ، ط 1 ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2017.
- عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.
- عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال - القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها - ، ط 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 .
- غسان صبري كاطع ، الجهود العربية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2011.
- ليندا بن طالب ، غسيل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2001 .
- محمد الرازي ، مختار الصحاح ، ط 4 ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، 1990.
- محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، ط 1 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2009.
- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة - ، ط 3 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010.
- محمد علي السيد ، في الجريمة السياسية ، د ط ، منشورات الحلب الحقوقية ، لبنان ، 2003.
- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام – فقه و قضايا - ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، د ت ن.
- نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة -،ط 2 ، المؤسسة الجامعية للكتاب ، لبنان ، 2005.
- نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 .

- نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى، الجزائر ، 2006 .
- نبيل صقر- قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة –التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري- ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008.
- هيثم فالح شهاب ، جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 .
- Le Robert micro , dictionnaire de la langue françaises imprime en Italie par (la tipografieavaise , I,s,p,a) 1998 p 645.

2. أطروحات الدكتوراه

- بن الأخضر محمد ، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015/2014
- ديش موسى ، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية - دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016/2015
- عباسي محمد الطيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2017/2016
- عمراني كمال الدين ، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية - دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016/2015
- غرداين خديجة ، آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي و القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2019/2018
- فروحات السعيد ، الأحكام الإجرائية الوقائية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب-دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي و التشريع الجزائري- ،

أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2016/2015

3. رسائل الماجستير

- بوهنالة ياسين ،"القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية –دراسة في التشريع الجزائري-" رسالة ماجستير تخصص علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012/2011 .
- وليد رجب سلمان الزين ، المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب ، رسالة ماجستير تخصص قانون دولي عام ، كلية القانون جامعة البصرة ، العراق ، 2018

4. المقالات العلمية

- بغدادي إيمان ، "الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري" ، مجلة إيليزا للبحوث القانونية ، جامعة قسنطينة، م 04 ، ع01 ، 2019.
- بن تالي الشارف-محمد بواط، "الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الاموال و تمويل الإرهاب"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، م 12 ، ع 02 ، 2019.
- بوعلام آمنة ، ساجي علام ، "مفهوم جريمة تمويل الإرهاب" ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم ، م 05 ، ع 02 ، 2020.
- دليلة مغني ، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري" ، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة احمد دراية أدرار ، م 07 ، ع 01 ، 2008
- ريم زويوش – دليلة مياركي ، "مكافحة الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب" ، مجلة العلوم القانونية و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر - الواد ، م 12 ، ع 01 ، 2021.
- زرقط عمر ، "الرقابة المالية لمكافحة تمويل الإرهاب"، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، م 03 ، ع 02 ، 2011.

- ضريفي الصادق ، "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أوكلي محند أولحاج البويرة ، م 01 ، ع 08 ، 2017.
- عبد الله أوهايبيه ، "تفتيش المساكن في القانون الجزائري" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01 ، م 35 ، ع 02 ، د ت ن.
- الفحلة مديحة – بلباقي وهيبة ، "الإرهاب و آليات مكافحته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي آفلو الأغواط ، م 03 ، ع 02 ، 2020.
- لعماري وليد – بولحيس سامية ، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، م 05 ، ع03 ، ص 2018.
- محمد سي ناصر-مراد قريبز ، "مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة عمار الثليجي الأغواط ، م 31 ، ع 01 ، 2020.
- محي الدين عمر المودي-سعد عبد السلام البوري ، "أركان جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الليبي-دراسة تحليلية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية و القانونية ، بالجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين ، م 29 ، ع 03 ، 2021
- نصيرة شيبان، "آثار التدابير الاقتصادية على عمليات تمويل الإرهاب"، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية و الاقتصادية ، مستغانم ، م 8 ، ع 04 ، 2019

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
الشكر و العرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	I
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية	01
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية جريمة تمويل الجرائم الإرهابية	03
المطلب الأول : مفهوم جريمة تمويل الإرهاب	03
الفرع الأول : تعريف جريمة تمويل الإرهاب و تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها	03
أولا : تعريف جريمة تمويل الإرهاب	04
ثانيا : تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن المصطلحات المشابهة لها	08
الفرع الثاني : خصائص و دوافع عمليات تمويل الجرائم الإرهابية	11
أولا : خصائص جريمة تمويل الجرائم الإرهابية	11
ثانيا : دوافع و أسباب عمليات تمويل الجرائم الإرهابية	14
المطلب الثاني : مصادر و مراحل جريمة تمويل الجرائم الإرهابية	17
الفرع الأول : مصادر تمويل الجرائم الإرهابية	17
أولا : المصادر الرئيسية لتمويل الجرائم الإرهابية	17

ثانيا : المصادر الثانوية لتمويل الإرهاب	21
الفرع الثاني : مراحل و آليات تمويل الجرائم الإرهابية	23
أولا : مراحل تمويل الجرائم الإرهابية	24
ثانيا : آليات تمويل الجرائم الإرهابية	25
المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية	27
المطلب الأول : أركان جريمة تمويل الجرائم الإرهابية	27
الفرع الّأول: الركن الشرعي لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية	27
أولا : مراحل التطور التشريعي	27
ثانيا: الركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب	29
الفرع الثاني : أركان لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية	29
أولا : الركن المادي	29
ثانيا : الركن المعنوي	33
المطلب الثاني : الجزاء المقرر لجريمة تمويل الإرهاب	35
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	35
أولا : العقوبة السالبة للحرية	35
ثانيا : الغرامة	35
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	36
أولا : العقوبات التكميلية الإلزامية	36

ثانيا : العقوبات التكميلية الجوازية	37
خاتمة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية	41
تمهيد	42
المبحث الأول : الآليات القانونية لمكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية و الإجراءات الوقائية للحد منها .	43
المطلب الأول : الهيئات المتخصصة لمكافحة جريمة تمويل الجرائم الإرهابية	43
الفرع الأول : خلية معالجة الاستعلام المالي	43
أولا : مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي	43
ثانيا : اختصاصات خلية الاستعلام المالي	48
الفرع الثاني : اللجنة المصرفية	52
أولا : نظرة عامة حول اللجنة المصرفية	52
ثانيا : صلاحيات اللجنة المصرفية في حالة ثبوت المخالفة من البنك أو المؤسسات المالية	55
المطلب الثاني: الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية	59
الفرع الأول : الهيئات المختصة بالرقابة على البنوك و المؤسسات المالية	59
أولا : البنك المركزي	59
ثانيا : اللجنة المصرفية	90
الفرع الثاني: ضوابط الرقابة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية	60

أولا : شفافية القطاع المالي	60
ثانيا : توخي الحيطة و الحذر بواسطة المؤسسات المالية	62
المبحث الثاني : خصوصية قواعد إجراءات التحقيق و المحاكمة في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية	62
المطلب الأول : خصوصية المتابعة و التحقيق في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية	62
الفرع الأول : تمديد الاختصاص القضائي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق	63
أولا : الاختصاص الإقليمي	63
ثانيا : الاختصاص النوعي	64
الفرع الثاني : خصوصية البحث و التحري في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية	65
أولا : إجراء التفتيش و التوقيف تحت النظر	65
ثانيا : استحداث أساليب تحري خاصة	67
المطلب الثاني : خصوصية المحاكمة و نظام التقادم في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية	69
الفرع الأول : خصوصية المحاكمة	69
أولا : القطب الجزائي الوطني المختص في جرائم تمويل الجرائم الإرهابية	70
ثانيا :خصوصية تشكيلة جلسة المحاكمة في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية	70
الفرع الثاني : نظام التقادم في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية	71

أولا : التقادم في الدعوى العمومية	72
ثانيا : التقادم في الدعوى المدنية	72
خاتمة الفصل الثاني	73
الخاتمة	74
قائمة المصادر و المراجع	78
الفهرس	86

ملخص المذكرة

تعتبر جريمة تمويل الجرائم الارهابية ظاهرة إجرامية تؤرق مختلف دول العالم خاصة الدول التي تشهد الجرائم الإرهابية و ما يترتب عنه من دعم لهذه الجرائم من آثار كارثية ، حيث يلجأ ممولو الارهاب إلى استغلال أي وسيلة و مصدر من أجل عملية التمويل.

لقد أصبح لزاما على المجتمع الدولي وضع آليات دولية من اجل مكافحة تمويل الجرائم الارهابية ، و العمل على تطوير المنظومة الوطنية التي من شأنها الوقاية من قيام مثل هذه الجرائم .

الكلمات المفتاحية : تمويل الجرائم الإرهابية ، الجرائم الإرهابية ، شفافية القطاع المالي ، تمديد الاختصاص.

Not summary

Terrorism's financing is one the criminal phenomenon that makes the world's countries sleepless, specially those who witnessed it and its disastrous results Where terrorism financers use any kind of tools or resources in their operations.

The international community is obliged to create international mechanisms to stop it and civilians to upgrade their national system that prevents this type of crimes from happening.

Key words financing terrorism crimes , terrorism crimes , financial sector transparency , Extension of jurisdiction